

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم

الجنائية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

من اعداد الطلبة:

زغبة سارة

تحت عنوان

اجراءات المتابعة الخاصة لجرائم الفساد

لجنة المناقشة:


رئيسا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	د. قمره النذير
مناقشا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة

السنة الجامعية: 2020/2019.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
الَّذِي عَمِلُوا الْعَلَمُ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

الآية 41: الروم



شكر وتقدير

نشكر الله على توفيقه وكرمه على أن أتممت هذا العمل وامتنالاً لقول

المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتقدم بخالص عبارات التقدير والشكر للأستاذ " د.قمره نذير " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة
والذي منحني ثقته ولم يبخل بنصائحه وتوجيهاته القيمة فله مني جزيل الشكر والعرفان .

والشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة

طيبة.



الاهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت ما وصلت إليه.
إلى نسمة الحنان والحب إلى ست الحبايب، التي كانت ولا تزال حصنا واقيا وظلا حاميا
بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها... أُمي الحنون أطال الله في عمرها ومنحها الله
دوام الصحة والعافية.

إلى من ضحى من عمره لأحلامي ورسم طريق نجاحي... أبي العطوف أطال الله في
عمره.

إلى أخواتي: نور الهدى، نريمان

إلى إخواني: عمر، عبد النور، حبيب الله وزكريا حفظهم الله لي

إلى أبناء أختي وزوجها: هادي، آدم، أسيل

إلى خطيبي عمار

إلى من كانت دعما وسندا لي رفيقتي وصديقتي " مريم منصور "

إلى دفعة الجنائي... إليكم جميعا أهدي هذا العمل راجية أن يكون عند حسن ظن كل من
يطلع عليه.

قائمة المختصرات:

- ق.إ.ج.ج ← قانون الإجراءات الجزائية
- ق.و.ف.م ← قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ج.ر ← جريدة الرسمية
- ص ← صفحة
- ص.ص ← من صفحة رقم ... إلى صفحة رقم ...
- ط ← طبعة
- د.ط ← دون طبعة
- د.ب.ن ← دون بلد نشر
- ج ← جزء
- ق.ع.ج ← قانون العقوبات الجزائري
- ج.ر.ج.ج.د.ش ← جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب ، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .

فالفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة ، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة ، و ثمة نوعان من الفساد و هما الفساد الصغير و يسود حينما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة ، و يعولون على إكراهيات من العموم لإعالة أسرهم و دفع رسوم التعليم ، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة .

فقد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل و شامل لمعنى الفساد لتعدد صورته و اختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر ، لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول ، و الفساد في جوهره حالة تفكك تعدي المجتمع نتيجة فقدان سيادة القيم الجوهرية و بذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا .

و أشد أنواع الفساد ينحدر من البلدان النامية ، و يعرف بأنه متاجرة الموظف بوظيفته ، و في هذا الصدد لا يخفي أن الجزائر كانت السباقة في مكافحة الفساد و ذلك من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004 حيث كانت هذه الخطوة هي القطرة التي أفاضت الكأس ، لتصدر قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 ، و إنشاء عدة مؤسسات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة و تبين قوانينها لتتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة من جهة و من جهة أخرى لقمع تطور جرائم الفساد ، كما أنه أصبح ظاهرة عالمية أثرت سلبا على اقتصاديات الكثير من الدول ، مما جعل الرأي العالمي يسלט الضوء على خطورته و محاولة وضع آليات لمكافحته ، إذا نعد جرائمه الأخطر من نوعها على جميع

نواحي الحياة ، حيث أصبحت تشكل تحدي كبيرا لمكافحة الفساد ، و ثم تأكيد هذا التوجه بصور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة به ، سواء في صورة معاهدات أو اتفاقيات دولية و حتى في شكل اقتراحات و توصيات تعددت و تنوعت الجهات المصدرة لها من خلال وضع إطار قانوني متين يدعمه إطار مؤسساتي في المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في سبيل مكافحة الفساد ، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة كاتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 و اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية سنة 2000 ، و مبادرات في هذا الصدد و المنظمات بصفة عامة .

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال محاولتنا رصد أهم الآليات الوطنية و الدولية لمواجهة الفساد ، لأن مكافحته تتطلب دراسة معمقة ، قصد تحقيق الغرض منها و ذلك من خلال رصد أهم القوانين و المؤسسات و الهيئات و المواثيق التي أصدرتها و جمع المعلومات حوله ، التي أدت إلى لفت الرأي الوطني و الدولي حول خطورة هذه الظاهرة .

أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية البحث في الكشف عن أهم الآليات و الاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات و القوانين الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني و الدولي و العلمي ، تكمن أهميته في تقدير خطورة ظاهرة الفساد ، و عليه فالدراسة تحدد إجراءات و طرق مكافحة الفساد على الصعيد الوطني و الدولي .

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دعنتي لدراسة هذا الموضوع هو معرفة أهم الآليات الوطنية الدولية التي جاءت لمكافحة جرائم الفساد و الإلمام بموضوع الفساد بشكل كبير لهذا البحث دور في التوعية بخطورة الفساد الذي أصبح يشكل آفة اجتاحت جميع المجتمعات لأهميته و خطورته

على جميع الأصعدة إذ يعتبر عائق في وجه تنمية الدول ، و محاولة الوصول إلى حلول و مقترحات من خلالها يتم التحسيس بهذه الخطورة .

أهداف موضوع البحث :

* التعرف على أهم القوانين التي رصدها المشرع الجزائري ، و أهم الإجراءات التي اتخذها في إطار مكافحة الفساد .

* التعرف على أهم الجهود الدولية التي جاءت في صدد مكافحة الفساد و الدور الجلي الذي تلعبه في هذا المجال .

الدراسات السابقة حول موضوع البحث :

إن الدراسات حول موضوع الفساد بصفة عامة و كثيرة ، تفرعت إلى شهادات دكتوراه و الماجستير و الماستر إضافة إلى الكتب و المقالات العلمية الدولية و الوطنية و ما أفرزته من مداخل قيمة في صلب الموضوع ، و هذا راجع لأهمية هذا الموضوع و الإدراك بخطورته الكبيرة على تنمية جميع البلدان و عليه تعددت الآليات بين الوطنية و الدولية و هدفها الوحيد مكافحة الفساد .

صعوبات البحث :

الصعوبة التي واجهتني في إعداد بحثي هي كيفية حصر إجراءات مكافحة الفساد خاصة على المستوى الدولي و ذلك لاهتمام الرأي الدولي لهذه الظاهرة و لكثرتها و تشعبها .

المنهجية المتبعة :

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي و ذلك بتحليل أهم القوانين التي جاءت لمكافحة الفساد و محاولة استعراضها و المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين

و الوطنية و الاتفاقيات الدولية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و المنهج التاريخي من خلال التعرض إلى الاتفاقيات الدولية و كل النصوص الدولية المستعملة في المذكرة .

إشكالية موضوع البحث :

و عليه سنطرح الإشكالية التالية :

بما تتمثل جرائم الفساد ؟ و ما هي الإجراءات المتابعة لجرائم الفساد ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، حيث يتم التطرق إلى مضمون جرائم الفساد في الفصل الأول الذي قسم إلى مبحثين (المبحث الأول) الجرائم التقليدية و (المبحث الثاني) الجرائم المستحدثة ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن آليات مكافحة الفساد و هو يشمل مبحثين ، أولهما خاص بالآليات الدولية و الثاني الآليات الوطنية .

الفصل التمهيدي : الإطار

المفاهيمي للفساد

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة علمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، و تختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر ، و لا يختلف اثنان على أن كافة مجتمعات العالم تحتوي على قدر معين من الفساد ، إذا لا يوجد على وجه المعمورة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد و المفسدين .

و أهمية معالجة الفساد تتبع من نقطتين ، أولهما ارتباطه بفكرة المال العام عصب الدولة ، و ثانيها ارتباطه بالوظيفة العامة و ما تلعبه من دور كبير في التأثير على عملية التنمية بشتى أشكالها ، فانتشار الفساد يجعل جهدا كبيرا ، و وقتا ثميننا يحسب على الدولة كان بالإمكان صرفه و الاستفادة منه في تطوير ميادين أو جوانب أخرى لتحسين مستقبل البلاد و العباد .

إن ما شغل المجتمع الدولي بصفة عامة ، و الجزائري منه بصفة خاصة ليس القدر القائم من الفساد في المعاملات اليومية فحسب ، بل حجم الفساد و اتساع دائرته ، و تشابك حلقاته و ترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل ، مما يهدد مسيرة التنمية .

و باعتبار أن هذه الدراسة تتناول مجموعة من الأفعال التي تمثل فسادا يكون من المهم التمهيد لدراستها و التعمق فيها من خلال البحث في مفهوم الفساد (المبحث الأول) و أسباب الفساد (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد

سنتناول في هذا المبحث بداية تعريف الفساد و موقف الشريعة الإسلامية منه ، ثم أسبابه .

المطلب الأول : ماهية الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية ، و في مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم و في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية ، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا ، لذا ارتأيت أنه من المناسب لهذه الدراسة التمهيدي لها باستعراض المعنى اللغوي و الاصطلاحي للفساد أولا ، و موقف الشريعة الإسلامية ثانيا .

الفرع الأول : الفساد في اللغة

الفساد في اللغة من فسد فهو فاسد و المفسدة خلاف المصلحة ، و هو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء ، و خروج الشيء من الاعتدال ، سواء كان الخروج قليلا أو كثيرا ، يقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا ، و فسدت الأمور اضطربت ، و فسد العقل بطل¹.

و كذلك التلف و الخلل كما يعني الجذب و القحط قال تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) 25 سورة البقرة .

و قال تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) 41 سورة الروم .

كما يعني الفساد إلحاق الضرر قال تعالى : (وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) 33 سورة المائدة².

¹ أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ص 13 .

² أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي ، مكافحة الفساد ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014 ، ص 13 .

و لا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى ، فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه و تختلف دلالاته باختلاف استعمالاته ، إذ يرد معنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم (Moyens de corrompre un juge) أو تحريفا لنص (changement vicieux dans les textes) أو تشويها للحقيقة (dépravation de la vérité) أو تحريفا لعقد (dénatura-tion du contrat) كما قد يرد بمعنى الجهد و الاضطهاد (oppression) أو الظلم الواضح (injustice) أو التخريب و التدمير و التلف و الإبادة (destruction) و الانحلال و التعفن (putréfaction) ، كما قد يعني السرقة و الاختلاس (volerie) و الابتزاز (extorsion) و الإسراف و التبذير (extravagance) أو خرق القوانين (violation des lois) أو اغتصاب السلطة (tyrannie) .

أما في اللغة الإنجليزية فله دلالات و استعمالات متعددة أيضا ، حيث اشتق مصطلح الفساد (corruption) من الفعل اللاتيني (rumpere) و الذي يعني كسر شيء ما ، و قد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي .

و يقصد بالفساد في قاموس Oxford: تدهور القيم الأخلاقية (immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد ، كما يقصد به تضييع الأمانة و الغش (dishonesty) و ذلك بسبب استعمال الرشوة (because of taking bribes)¹ .

الفرع الثاني: معاني الفساد في الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة للأفراد ، و المحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر هي الأخرى الحضن الواقعي من شتى سبل الفساد ، فكانت

¹ عنتره بن مرزوق ، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 30 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2011 ، ص . ص 95-96 .

لها بهذا أفضلية سبق على غيرها من النظم في الوقاية من الفساد لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية ، و في المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية ، و العبادات و انتهاء بنظمها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية¹.

و الفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاصي أو الذنوب و هو حرام بإجماع العلماء للأدلة الكثيرة الناهية عنه ، و عن إيذاء المسلمين و المسلمات و غيرهم ، في القرآن الكريم و السنة النبوية ، و يختلف الحكم الشرعي على الفساد باختلاف خطورة الجريمة و آثارها الضارة². و من ثم سنتطرق إلى معنى الفساد في كل من القرآن الكريم و السنة ، و الفقه الإسلامي .

أولاً: ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم

ورد لفظ الفساد و (مشتقاته) في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه ، بهيئات الفعل و تصريفاته ، و المصدر و اسم الفاعل ، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا ، و أما المصدر فذكر في أحد عشر موضعا ، و اسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد و عشرين موضعا³.

ثانياً: ورود لفظ الفساد في السنة

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد و أسبابه و دوافعه و بواعثه ، نكتفي بذكر طائفة منها ، كقوله عليه الصلاة و السلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه << المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر الشهيد >> ، كما روي عن

¹ الحاج علي بد الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيتام ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2017 ص 34 .

² وهبة مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 17 .

³ محمد المدني فرحاني ، الفساد الإداري ، مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص 9 .

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال : >> سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه << ، و قوله كذلك في الحديث >> بدأ الإسلام غريباً و سيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا : يا رسول الله و من الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون ما أفسد الناس<<¹ .

ثالثاً : تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

يعرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات و المكروهات شرعاً ، فكل منهي عنه مفسدة و لذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك مفسدة إلا و نهت عنها و طلبت درأها و إزالتها و ارتقاءها ، و في هذا الإطار يقول ابن كثير بأن >> الفساد هو العمل بالمعصية <<.

الفرع الثالث : مفهوم الفساد اصطلاحاً

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقد و التشابك ، و متعددة المستويات كظاهرة الفساد تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها ، و تشخيص كافة جوانبها ، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها ، إن كل مواجهة فعالة و ناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق و صارم ، و اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف منابعهم و توجهاتهم الفكرية .

لهذا يقول (جاردنر) أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد ، و ربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي ، و الذي انعكس على باقي القطاعات و التيارات².

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ص 36 .

² عامر خياط ، مفهوم الفساد ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2003 ، ص 48 .

و للوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعاريف الواردة بعض العلوم و ذلك على النحو التالي :

أولا : التعريفات الفقهية للفساد

تتعدد تعاريف الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته ، سواء كان فقهاء علم القانون ، أو العلوم الإدارية ، أو علم الاجتماع ، و ذلك كما يلي :

1- تعريف الفساد من زاوية قانونية :

لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول تعريف الفساد ، إلا أن البعض قد عرف الفساد من الناحية القانونية بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية ، أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بمفرده و من بينها الاحتيال ، و الاختلاس ، الرشوة ، و الابتزاز ، و استغلال النفوذ المحسوبة و استغلال المال العام . أو هو نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيئة و نفوذ و سلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية و بشكل مناف للقوانين و التعليمات الرسمية¹.

2- تعريف الفساد من زاوية إدارية :

يعرف بأنه : النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي ، و التي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة ، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم².

3- تعريف الفساد من زاوية اجتماعية :

¹أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 14 .

²مرتضى نوري محمود ، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري و المالي في العراق ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن و التنمية ، هيئة النزاهة ، العراق ، ديسمبر 2008 ، ص 7 .

علماء اجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية و يستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون و العرف ، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة .

و هذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي و أهميته في توجيه السلوك الفاسد ، و استبعاد الأدوار الأخرى الإدارية و السياسية و الاقتصادية .

ثانيا : تعريف الفساد من منظور المنظمات و الهيئات الدولية :

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة و لكن دون أن يبرز اختلافات جوهرية ، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد ، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري ، و الشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات الدولية لا تختلف كثيرا على هذا المجال ، نورد بعضها فيما يلي :

1- تعريف البنك الدولي للفساد :

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد ، كان آخرها التعريف الآتي : الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة¹ . فالفساد يحدث عادة :

أ- عندما يقبل موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة ، لتسهيل عدة ، إجراءات مناقصة عامة.

ب- كما يتم العرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات وإجراءات عامة للتغلب على منافسين، و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

¹المزيد من التفاصيل حول موقف البنك الدولي من الفساد أنظر:

San Vaknin , crime and corruption , united press international, SKOPJE , Macedonia ,2003 , p 18 .

ج- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعين الأقارب أو سرقة أموال الدولة و مباشرة¹.

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد :

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد ، غير أن معناه جاء مراد في فالرشوة تماما ، و ذلك بموجب المادة 80 منها .

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه : القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لشخص ذاته أو لصالح شخص آخر غير أن هذا التعريف لم ينفق حوله ، و تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية و الذي لم يعرف الفساد و لكنه أشار إلى صورته²، و هي الرشوة و اختلاس الممتلكات و المتاجرة بنفوذ و إساءة استعمال الوظيفة ، و الإثراء غير المشروع .

ونلخص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من آثارها³.

3- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

¹ عبد القادر الشيطي ، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري و المالي ، النزاهة و الشفافية و الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2006 ، ص 349 .

² أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات العليا ، الرياض 2004 ، ص 30 .

³ عامر خياط ، المرجع السابق ، ص 49 .

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها للفساد بأنه: سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة ، و تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

أ- الفساد بالقانون: وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون¹.

ب- الفساد ضد القانون : و هو دفع رشوة للحصول على مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها .

ثالثا : التعريف التشريعي للفساد

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة و كذا التشريع الجزائري من الفساد ، و ذلك كما يلي :

1- تعريف المشرع الفرنسي للفساد :

عرفت الموسوعة الفرنسية 1997 الفساد بأنه : كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي ، و هو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة .

و يأتي تعريف مايكل كلارك Clark بأنه : إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية .

و يعرفه أيضا بروكس Brooks للفساد بأنه : سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة².

2- تعريف المشرع المصري للفساد :

¹ محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 41 .
² نجارا لويوزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة 2013 ص 14 .

إن المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد، و لكنه ركز و تكلم عن الرشوة في " المادة 103 و 103 مكرر من قانون العقوبات " و إن كان قد أشار إلى بعض مظاهره.

يعاب على المشرع المصري هو عدمه تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله و صورته ، فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له ، بل هناك العديد من السلوكيات و الأفعال التي تتدرج اليوم في إطار ما يسمى الفساد¹.

3- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذا لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجزم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب " المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 " ، كان لزمها عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 " المعدل و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

و بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذا أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بأنه انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته و مظاهره ، و هذا ما تؤكدته " الفقرة أمن المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " : الفساد : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، و بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي : اختلاس الممتلكات و

¹ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، بدون دار و مكان نشر 2003 ، ص 38 .

الإضرار بها الرشوة و ما في حكمها ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، التسيير على جرائم الفساد¹.

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه

الفرع الأول: أنواع الفساد

بعد انتشار الفساد بطريقة هائلة في المجتمعات و تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية غدت تتخر في كيان الدول و لترديها خرابا و دمارا و لتتفشى فيها الظواهر السلبية و تعم الفوضى في كل أنحاء الدول ، باتت هناك أنواع من الفساد غير ظاهرة ، و من خلال دراستنا تطرقنا إلى أهم أنواعها ، أولا من حيث الحجم و بدوره ينقسم إلى نوعين : فساد صغير و فساد كبير ، و ثانيا من حيث الانتشار و الذي ينقسم إلى فساد دولي و فساد محلي .

أولا: أنواع الفساد من حيث الحجم

1- الفساد الصغير :

و هو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا ، و هو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين².

2- الفساد الكبير :

هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين و المسؤولين كرؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و من حكمهم ، و أساس هذا النوع من الفساد الجشع أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر 2012-2013 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 9 .

² عبد القادر جبريل فرج جبريل ، الفساد الإداري عائق الإدارة و التنمية الديمقراطية رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010 ، ص 112 .

أو الاجتماعية الكبيرة و ليس مجرد رشوة صغيرة ، و بكلمات أخرى يشمل أنواع الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح و المكاسب التي يحققها (الرأشي) في كل حالة على حدا ، فكلما كان هذا الحجم كبير سواء بتحقيق العائد أو بتخفيض النفقات أو التكاليف كلما كان حجم الفساد كبير و الذي يحققون مكاسب أعلى نتيجة للحصول على منافع فاسدة سيدفعون أكثر مقابل ذلك¹.

ثانيا : أنواع الفساد من حيث الانتشار

1- الفساد الدولي :

و هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا و عالميا يعبر حدود الدول و حتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة بفتح الحدود و المعابر بين البلاد تحت مظلة و نظام الاقتصاد الحر ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل و خارج البد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات و اقتصادات على مدى واسع و يعتبر الأخطر نوعا .

2- الفساد المحلي:

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية و ضمن المناصب الصغيرة و من الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية².

الفرع الثاني: أسباب الفساد

إن أهمية البحث في أسباب الفساد تكمن في التشخيص السليم للظاهرة الذي هو مناط العلاج الناجح ، فهي ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، أسبابها

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 51 .

² عبد القادر جبريل فرج جبريل، المرجع السابق ، ص 112 .

تتعدد و تختلف من مجتمع لآخر ، و لذلك فقد وضع العديد من الباحثين مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد في المجتمعات¹، و يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي :

أولاً: الأسباب السياسية

و يقصد بها غياب الحريات و النظام الديمقراطي و ضعف الإعلام و الرقابة ، كما يرى البعض أن ضعف العلاقة ما بين الإدارة و الأفراد و انتشار كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي غالباً لبروز الفساد ، و قد نواجه بعض الدول و خصوصاً في الدول النامية تغيرات في الحكومات و النظم الحاكمة فتقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية و العكس ، الأمر الذي يخلق جواً من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد .

كما يمكن القول أن هناك مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع الظاهرة في شدتها طردياً مع تنامي ظاهرة الفساد ، منها عدم وجود نظام سياسي مستقر و فعال يستند غالباً لدستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات .

ثانياً الأسباب الاجتماعية

يمكن لظاهرة الفساد أن تنفثى و تتزايد بسبب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية و تكوين المجتمعات البشرية و القيم السائدة فيها ، إذا تؤدي العائدات و التقاليد و الأعراف دوراً مهماً في نمو الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها و هذه القيم مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع ، فالأصل أن الفساد هو أحد الأعراض التي تشير إلى وقوع خلل في النسق العام (المجتمع) ، و بالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك و التصرفات التي تنتج

¹ عنتر بن مرزوق ، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة برج بوعرييج 2008 ، ص 66.

عن تراجع قواعد الأخلاق و القيم لدى الفاسدين ، و الأسباب الاجتماعية هي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية و الاجتماعية ¹.

ثالثا : السباب الاقتصادية

يلعب هذا دورين في تحقق و انتشار الفساد من حيث الفقر و الغنى ، فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صورته ، لا سيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة ، أو إقدامهم على اختلاس المال العام ، أما الغنى فقد يبدو بدوره عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد و يتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة و غسيل الأموال كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا و يزيد فرص الفساد لا سيما في المجتمعات تمر بمراحل تتحول اقتصادي .

و الفساد الاقتصادي ينجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي و امتلاكها هامش واسع في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة و المساءلة عليها سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدولة أو هيئات اقتصادية أو مملوكة للقطاع الخاص ².

¹ عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري ، ماهيته - أسبابه - مظاهره ، " 2 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ص 319 .

² ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري ، مفهومه - مظاهره - أسبابه ، النبأ ، العدد 80 ، 2006 مركز مستقبل الدراسات و البحوث ، ص 5 .

الفصل الأول : مضمون جرائم

الفساد

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ، ذات جذور عميقة ، تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، و تختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر ، و لا يختلف اثنان على كافة مجتمعات العالم تحتوي على قدر معين من الفساد ، إذا لا يوجد على وجه المعمورة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد و المفسدين .

تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة و في ارتباطها بسائر أشكال الجريمة ، كما أنه لم يعد الفساد شأنها محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة ، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات و النظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية و الدولية ، و هذا ما دفع إلى تضافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة¹، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد و هو " القانون 06-01 " المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و بتمعن في هذا الأخير نجد نوعين من الجرائم ، الجرائم التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا (المبحث الأول) ، ثم قام المشرع بتحويلها إلى قانون مستقل بإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل (المبحث الثاني) .

¹ محمد الأمين البشير ، الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض 2007 ، ص 9 .

المبحث الأول : الجرائم التقليدية

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد و المعروفة بالجرائم التقليدية ، و هي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و عليه سنتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى قسمين ، نتطرق إلى الرشوة و ما شابهها من الجرائم (المطلب الأول) ثم إلى جرائم الاختلاس (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: جريمة الرشوة و ما شابهها

و يقصد بالجرائم المشابهة للرشوة كما يدخل في حكم الرشوة من اتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة على كل موظف التحلي بها ، و تأخذ هذه الجرائم أي الرشوة و ما شابهها و التي وردت بقانون الفساد ، و قد استدل العلماء على تجريم الرشوة بالكتاب الكريم في قوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }¹.

فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر ، و نقصد بذلك جرائم الاتجار بالنفوذ ، جرائم الغدر ، و هي جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات قبل أن يتم إلغاؤها و نقل محتواها إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بموجب " المادة 72 " منه ، و عوضتها " المواد من 25 إلى 28 " ، و من " المادة 30 إلى 38 " ، و عليه سنعرض هذه الجرائم من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لجريمة الرشوة ، و الفرع الثاني لجريمة الاتجار بالنفوذ و الفرع الثالث لجرائم الغدر .

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

¹ سورة البقرة ، الآية 188 .

تأخذ رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية صورتين : الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية¹.

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصين : نص للرشوة السلبية " المادة 126 ملغاة " ، و نص للرشوة الإيجابية " المادة 129 ملغاة " ²، و لعل أهم ما يميز قانون مكافحة الرشوة بهذا الخصوص هو :

- جمع صورتى الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية في نص واحد ، و هو " المادة 25 " ، مع أفراد كل صورة بفقرة ، و حصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و هو " المادة 28 " .

- تعد صورة الرشوة ، التي لم تبق محصورة في الصورتين التقليديتين سالفتي الذكر .

نتناول فيما يأتي أركان رشوة الموظف العمومي بمختلف صورها ، و قد قسمناها إلى صورتين: الرشوة السلبية ، الرشوة الإيجابية .

أولا : الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 25-2 " من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في " المادة 126 ملغاة " ، عندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين .

يستفاد من " المادة 24-2 " من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة³:

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 74 .

² أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 49 ، معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ 4 فبراير 2014 .

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 75.

1- صفة الجاني :

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي ، و بالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات و المؤسسات العامة البلديات و الجيش و القضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة ، و كل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل¹، و هذه المسألة تثير الكثير من مشاكل العلمية أمام القضاء ، سوا فيما يتعلق بتحديد مفهوم الوظيفة أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم << الاختصاص >> ، و عليه جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بمفهوم جديد و وسع للموظف العمومي ، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداري ، و ذلك حسب " المادة 2 الفقرة (ب) " منه²، و من خلال هذه المادة يمكن تقسيم الموظف العمومي لأربع فئات و هي :

أ- الفئة الأولى : ذوي مناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية ، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر ، و بصرف النظر عن أقدميتهم أو رتبتهم .

ب- الفئة الثانية : نواب الشعب في جميع مجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و المجالس الشعبية الولائية و البلدية .

ج- الفئة الثالثة : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية .

د- الفئة الرابعة : و هم الأشخاص الذي تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي في هذه الحالة يجب الرجوع إلى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات ، فئة المستخدمين

¹ علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و الثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 2006 ، ص 24 .

² أنظر المادة 2 فقرة (ب) من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، معدل و متمم مرجع سابق .

العسكريين و المدنيين التابعين للدفاع الوطني ، و فئة الضباط العموميين كالموتقين و المحضرين القضائيين¹.

2- الركن المادي :

و يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، و قد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية :

أ- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول، والشروع في الجريمة.

- **الطلب:** هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته ، و يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى و لو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة ، بل حتى و لو رفض صاحب المصلحة الطلب و سارع بإبلاغ السلطات العمومية ، و يشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة و السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة و الخدمة و استغلالها².

و قد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا ، و يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره ، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره .

و يستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه و لحسابه .

¹ بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد : الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء قانون 06-01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ص 8 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75 .

- **القبول:** يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحته¹.

كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جديا و حقيقيا ، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليتمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية ، و من ثم لا يتوفر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة ، و أكد على جدية القبول محكمة النقض المصرية بقولها : >> جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي و قبول من جانب المرتشي إيجابا و قبولا حقيقي <<².

- **الشروع في الجريمة الرشوة:** إن مسألة الشروع في الرشوة منضور في حالة الطلب ، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة أما القبول في الشروع يستحيل فيه ، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون إما تامة أو تكون في مرحلة التحضيرية التي لا عقاب فيها³.

ب- محل الرشوة :

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 76 .

² مستاري عادل ، فاروق موسى ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 170 .

³ معاشو فطة ، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 ، ملتقى وطني حول >> جرائم الفساد و تبييض الأموال << ، جامعة تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس 2009 .

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرشحي ، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستتيرة ، و قد تكون مشروعة أو غير مشروعة ، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرشحي¹.

و منه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف و صاحب المصلحة ، فهي علاقة أخذ و عطاء متبادل بين الموظف و صاحب المصلحة ، فحسب " المادة 2/25 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته²، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجهاً لصالح شخص آخر يعينه المرشحي لتقديم المزية له و لا يجوز للموظف المرشحي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه .

ج- الغرض من الرشوة :

يتمثل في النزول عند رغبة الراشي ، مجاملة له وفق الشروط و في الظروف الآتي بيانها .
تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، و كانت " المادة 126 " من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه .

1- أداء المرشحي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه : تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة ، كالقاضي الذي يصدر حكماً مطابقاً للقانون نظير حصوله على منفعة معينة .

¹ بوعزة نظيرة ، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ملتقى وطني حول >> حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، ص 6 .

² أنظر المادة 25 فقرة 02 من قانون 06-01 ، مرجع سابق .

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي ، بأن يتخذ صورة الامتناع¹، و لا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به².

و لا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا مخالفا لها ، و مثاله : قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره³.

2- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفية المرئشي : تشترط " المادة 2/25 " من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يؤديه المرئشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه .

و كانت " المادة 126 " من قانون العقوبات قبل إلغائها ، لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني ، بل نتعدها ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له⁴، اشترطت " المادة 25 فقرة 2 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه فإنه يصبح أجنبيا عنه⁵، و بهذا

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 80 .

² عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الثاني (الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء) ، د.ط.د.ج منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 265 .

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 80 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 81 .

⁵ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، الإسكندرية ، 1998 ، ص

يمكن القول أن " المادة 25 فقرة 2 " ضيقت نطاق الرشوة و جعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف .

د- لحظة الارتشاء :

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه ، و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 2000/06/30 المعدل و المتمم لقانون العقوبات قد عدل نص " المادة 11/432 " في هذا الشأن بحيث لم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي أو الامتناع عنه ، و من ثم تتحقق الجريمة في أي وقت كانت المنفعة .

و كان القانون المصري سابقا لتجريم فعل الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية بعد أدائه العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه تجريما خاصا ، أطلق عليه وصف : المكافأة اللاحقة و جعلها صورة من صور الرشوة طبقا " للمادة 103 " من قانون العقوبات المصري ، و ذلك بعدما تفتن إلى أن وصف الرشوة لا يصلح في مثل هذه الحالة¹.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

تعد الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا و المتكون من عنصري العلم و الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي و يجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا اتجار بوظيفته ، و أن يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل أما إذا كان غير متوافر في تلك اللحظة و توفر بعد ذلك فلا عبرة به ، و إن كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الغرض الحقيقي للهدية أو العطية و يعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لانقضاء نية الاتجار بالوظيفة العامة .

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 82 .

ثانيا : الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في " المادة 25 الفقرة الأولى " حيث جاء نصها كالآتي : >> كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سوء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته << ، تتعلق هذه الجريمة بالشخص الراشي و لقيامها يجب توفر الأركان التالية : الركن المادي و الركن المعنوي .

1- الركن المادي :

و يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه¹، و يستلزم هذا الركن توافر عدة عناصر هي : السلوك المادي ، المستفيد من المزية ، الغرض من المزية .

أ- السلوك المادي (الإجرامي) : يتحقق عن طريق الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا بأن يعرض الراشي على الموظف هذه المزية بشكل صريح .

ب- المستفيد من المزية : يمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف العمومي المرتشي أو شخص آخر غير الموظف العمومي .

ج- الغرض من المزية : تشترك الرشوة السلبية و الإيجابية في الغرض و ذلك بحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه .

2- الركن المعنوي :

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 85 .

يجب أن يتوفر القصد العام و القصد الخاص، و القصد العام يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة أي أن تتجه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعد و هو العلم بكافة عناصر الجريمة و هذا هو القصد العام ، أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف¹.

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التقليدية التي جاء بها قانون العقوبات في نص " المادة 128" منه ، و التي ألغيت و عوض محتواها بنص " المادة 32 " من قانون الفساد²، و على ضوء هذا القانون الجديد فقد تم تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداها سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة ، و الأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يفرض على أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية .

أولا : استغلال النفوذ السلبي

و هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في " المادة 2/32 " من قانون مكافحة الفساد تقتضي هذه الصورة التي تقابلها صورة الرشوة السلبية ، توافر ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن صفة الجاني³.

1- صفة الجاني : لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني ، فقد يكون موظفا و هذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا .

¹ زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة 2012 ، ص 105 .

² القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 98-99 .

2- الركن المادي : يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم و ذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة ، و هو السند الذي يعتمد عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية و الركن المادي يشمل ثلاث عناصر و هي :

أ- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة : يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير ، كما يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها ، كما يمكن أن يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه ، و قد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه .

ب- التعسف في استعمال النفوذ : يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها ، بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة ، و عند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته ، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا ، و من خلال ما سبق نستنتج أن الجريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة لتأثير على غيره¹.

ج- الغرض من استغلال النفوذ : و هو الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير ، و هذا وفقا لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة².

¹ ميموني فايزة ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2009 ، ص 239 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 100-101-102 .

3- الركن المعنوي : و هو نفسه القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية كما تتطلب إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص يتمثل في إيجاد نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه.

ثانيا : استغلال النفوذ الإيجابي

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب أحكام " المادة 32 فقرة 1 " من " القانون 01-06 " المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي جريمة تقتضي لقيامها توافر الركن المادي و المعنوي فضلا عن ركن آخر يعبر عنه بالركن المفترض الواجب لقيام الجريمة ، و هي العناصر التي يلي شرحها و تفصيل عناصرها .

1- صفة الجاني: تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني ، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية .

2- الركن المادي: و ينقسم إلى أربعة عناصر:

أ- السلوك المجرم : إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحدد في صورة الوعد أو المنح أو العرض الذي يأتيه الشخص في مواجهة صاحب النفوذ ، بهدف تحريضه على استغلال نفوذه للحصول على منفعة من إدارة أو سلطة عمومية ، لصالحه أو لصالح غيره ، و قد يتم السلوك الإجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و يتم ذلك بواسطة شخص آخر يأخذ مهمة المحرض للضغط و تحريض صاحب النفوذ .

ب- الشخص المقصود : لا تهم صفة الجاني ، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض .

ج- الغرض من استغلال النفوذ : و يتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض على استغلال نفوذه الفعل أو المفترض من أجل الحصول من إدارة ، و من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره .

د- المستفيد من المنفعة: لا يهتم المستفيد من المنفعة المتوفاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

هو نفسه القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية .

الفرع الثالث : جريمة الغدر و الجرائم المجاورة لها

نتناول في هذا الفرع الجرائم الآتية: جريمة الغدر (أولا) ، جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم (ثانيا) ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ثالثا) .

أولا: جريمة الغدر

الغدر هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب نص " المادة 30 " من قانون مكافحة الفساد ، و معناه أن كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم ، و تقوم جريمة الغدر على العناصر التالية :

1- صفة الجاني : جريمة الغدر من جرائم ذات الصفة ، لا تقوم جريمة الغدر إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق ، أو في حالة ما إذا كان موظفا عاما لكن لا شأن له في تحصيل المبالغ المالية¹.

2- الركن المادي : يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الغدر بإحدى صورتين :

¹ أ. الحاج علي بدر الدين : جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار أيام للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 223 .

أ- قبض غير مشروع لمبالغ مالية : يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل حسابه¹.

ب- كيفية الحصول على المال : تتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال و تكون إما بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر .

3- القصد الجنائي :

تقتضي هذه الجريمة كسابققتها توافر القصد الجنائي العام ، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق ، أو أنه تجاوز ما هو مستحق و اتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو مطالبة بهذه الأموال غير المستحقة².

ثانيا : جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 31 " من قانون مكافحة الفساد³، بعدما كانت تعاقب عليه " المادة 122 " من قانون العقوبات الملغاة⁴، و يأخذ هذا الفعل صورتين :

1- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم :

حسب " المادة 31 " من قانون مكافحة الفساد نستخلص أركان الجريمة :

أ- الركن المفترض (صفة الجاني) : المتمثل في صفة الجاني و الذي يشترط في " المادة 31 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون موظفا عموميا¹.

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 113-116 .

² الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 224 .

³ أنظر المادة 31 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم مرجع سابق .

⁴ المادة 122 من قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، مرجع سابق.

ب- الركن المادي (نشاط المجرم) : و يتمثل في منح الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به ، تحت أي شكل من الأشكال و لأي سبب من الأسباب².

ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي) : تقتضي الجريمة بصورتها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق لدولة ، بدون ترخيص من القانون .

2- تسليم مجانا محاصل مؤسسات الدولة :

هو الفعل المنصوص عليه في " المادة 31 " من قانون الفساد ، و تشترك هذه الجريمة مع الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، في مجمل أركانها و لا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم ، تتحقق الجريمة بتوفر عنصرين :

أ- محل الجريمة : يشترط أن يكون محل الجريمة من منتوجات إحدى مؤسسات الدولة ، و هي نوعان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

ب- النشاط المجرم : و يتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع و خدمات ، بدون ترخيص من القانون .

ثالثا : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يقصد بأخذ فائدة أو مقابل ، كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد في سمسة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إرادته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك أو بعمل فوري و بواسطة غيره ، بحيث تتمثل هذه الجريمة في إقحام

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 227 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121 .

الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته و هي مظهر من مظاهر الرشوة¹، تتمثل أركان هذه الجريمة في :

1- صفة الجاني : تشترط " المادة 35 " من " قانون 01-06 " أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي على النحو الآتي :

- الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها .

- الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما² .

2- الركن المادي : و يقوم على ركيزتين :

أ- السلوك المجرم : و هو أخذ أو تلقي الموظف لفوائد بصفة غير قانونية من أعمال وظيفته ، تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف ، سواء كانت الفائدة له أو لغيره ، و قد عدت " المادة 35 " من " قانون 01-06 " العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة و هي :

1- أخذ فائدة : يقصد بأخذ فائدة أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة .

2- تلقي فائدة : يقصد بها التسلم الفعلي لها من طرف الجاني و يستوي أن يتحصل عليها و يتسلمها بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه .

ب- محل الجريمة : و يقصد بها الفوائد التي يتلقاها الموظف ، و لا يهم نوع الفائدة و لا مقدارها ، كما لا يهم إن نفذت الصفقة أو العقد أو الاتفاقية التي تتم على أساسها أخذ الفائدة

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 123 .

² الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 230-231-232 .

أم لم تنفذ ، فالجريمة تقوم بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لم يتحقق و هذا لأسباب خارجة عن إرادته ، فالضرر ليس عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة .

3- الركن المعنوي :

يفتضي هذا الركن اتجاه إرادة الجاني الحرة و الكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية من العقود و المؤسسات التي يديرها أو يشرف عليها ، فضلا عن عمله لكافة عناصر الجريمة ، و عليه فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام لا غير .

المطلب الثاني : الاختلاس و الصفقات العمومية

الفرع الأول: جريمة الاختلاس

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 29 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي حلت محل " المادة 119 " الملغاة ، و تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة ، و ذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا و التصرف فيه على النهج لا ترضيه المصلحة العامة¹ ، و لهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من جريمة الاختلاس و هما :

أولا : جريمة اختلاس الممتلكات

يتحقق الاختلاس بالاستيلاء و الجازة الكاملة للمال المملوك للغير ، سواء الدولة أو الخواص ، و هو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو

¹ خلوفي لعموري : جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2000 ، ص 01 .

السرقه حسب نص " المادة 119 " من قانون العقوبات¹، و بالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أو كل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق و أخفى أموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده .

وذلك لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }²، إذن تتمثل أركان الجريمة فيما يلي :

1- صفة الجاني :

على غرار باقي جرائم الفساد يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما من أجل قيام جريمة اختلاس للممتلكات ، و على المحكمة أن تتأكد من توفر هذا الركن ، ولا بد من توافر صفة الموظف لحظة ارتكاب الفعل حتى و لو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد ، لأن العبرة عند قيام الفعل و ليس بعدها³.

2- الركن المادي :

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر :

أ- سلوك المجرم : يستفاد من نص " المادة 29 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس يأخذ 05 صور و هي :

1/ الاختلاس : فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة ، كما يمكن تعريفه بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال ، و يكون ذلك بعدم رضا المالك أو الحائز بهذا الاستيلاء .

¹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر 1972 ، ص 222 .

² سورة الأنفال ، الآية 27 .

³ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 240 .

2/ الإلتلاف : يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه و القضاء عليه و يختلف عنة إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا ، و قد يتحقق الإلتلاف بطرق شتى كالإحراق و التمزيق الكامل .

3/ التبيد : و يتحقق متى قام الجاني بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي .

4/ الاحتجاز دون وجه حق : عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم ليشمل التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها قاعتين احتجاز الشيء صورة من صور الاختلاس .

5/ الاستعمال على نحو غير شرعي : تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ، و يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره ، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال ، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل¹.

ب- محل الجريمة :

بينت " المادة 29 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن الاختلاس و ما في حكمه يقع على أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة².

1/ الممتلكات : عرفتھا " المادة 2 " من قانون المذكور أعلاه أ الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة أو ملموسة و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 34 .

² الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 243 .

تستبعد هذه الصورة من دائرة التجريم بعنوان الاختلاس المنصوص و المعاقب عليه في قانون الفساد ، فتطبق عليه أحكام قانون العقوبات بشأن السرقة و خيانة الأمانة¹.

1/ يجب أن يكون المال قد سلم للموظف : أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال ، و تفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال و إنما يحوزه باسم صاحبه و لحسابه و أنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون .

2/ يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها : يجب أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل معناه أن يكون مختصا بمقتضى قانون أو لائحة أو نظام مقرر أو بأمر يصدر من رئيس مباشر أو من سلطة عامة كالقضاء ، و تشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضت بأنه >> لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق " المادة 119 " من قانون العقوبات بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف تحكم وظيفة أو بسببها <<².

د- الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس ، أي أخذ المال و الظهور بمظهر الملك ، و يتحقق العهد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم ، الذي هو القاضي أو الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره ، و بأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة ، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال ، و يتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 245 .

² الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 245 .

ثانيا : الإهمال المتسبب في الضرر المادي

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 119 مكرر " من قانون العقوبات ، و الإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيد التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1- صفة الجاني :

يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص آخر مما أشارت إليه " المادة 119 " من قانون العقوبات الملغاة ، أما " المادة 27 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذي تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في " المادة 02 " فقرة (ب) " من نفس القانون .

2- الركن المادي :

يتكون من أربعة عناصر هي :

أ- سلوك المجرم : و يتمثل في الإهمال الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفة المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون ، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخي في أداء ما أوجبه عليه القانون².

ب- محل الجريمة : يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولا ، و قد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نفوذا و قد يكون شيئا يقوم مقام النفوذ كالشيكات و الأسهم ، و قد يكون وثيقة أو سند أو عقد ، و لا تجرم " المادة 119 مكرر " إهمال المال العام فقط ، بل إهمال المال الخاص كذلك .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 61 .

² محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للمال العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 1998 ، ص 84 .

ج- النتيجة : و هي إحداث ضرر و حسب " المادة 179 مكرر " من قانون العقوبات يتجسد ذلك في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه ، و الضرر بعد عنصره هاما لقيم الركن المادي لجريمة الإهمال ، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلا من جراء هذا الفعل ¹.

د- العلاقة السببية بين الإهمال و الضرر : لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود علاقة سببية بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال و حدوث ضرر للمال العام أو ضياعه و جدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعارض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة سابقا لأسباب أخرى غير الإهمال ، كما لا تقوم أيضا إذا تحقق أية خسارة مادية من جراء الإهمال ².

3 الركن المعنوي:

جريمة الإهمال جريمة غير عمدية ، فلا تقوم على القصد الجنائي ، و إنما تقوم على أساس خطأ جنائي ، و قبل تعديل قانون العقوبات ، بموجب " قانون 10-11-2004 " ، كانت " المادة 422 " الملغاة تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام .

الفرع الثاني : جرائم الصفقات العمومية

تتضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص عليها " المواد 26 و 27 و 34 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادرة في 20-02-2006 ³، تتمثل فيما يلي :

أولا : جنحة المحاباة

¹ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 32 .

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68 .

³ المرجع نفسه ، ص 137 .

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 26 فقرة 01 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي المادة التي حلت محل " المادة 128 مكرر فقرة 01 " من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد ، و عليه تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1- صفة الجاني :

اشترط في نص " المادة 26 الفقرة 01 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته توافر صفة خاصة في الجاني في مجال الصفقات العمومية و هي أن يكون موظفا عاما¹، و التي أعطى المشرع لها معنى واسع وفقا " المادة 02 فقرة (ب) " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

2- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة بتوافر عنصرين أساسيين هما :

أ- السلوك الإجرامي : و يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بأن يقوم الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات .

ب- الغرض من النشاط الإجرامي : يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني ، و إلا كان الفعل رشوة ، و عليه لا تقوم جنحة المحاباة لمجرد مخالفة الأحكام القانونية و اللوائح التنظيمية ، بل يجب أن يكون الهدف من المخالفة هذه النصوص هو محاباة أحد المتنافسين على غيره²، و من خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من

¹ الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 261 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 142 .

تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفة أو العقد ، و إرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية¹ .

3- الركن المعنوي :

جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة²، هذا ما جاء به نص " المادة 26 فقرة 01 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ورد فيها ذكر لفظ (يمنح عمدا) و هذا ما يبين أنها جريمة عمدية .

ثانيا : استغلال نفوذ الأعوان العموميين

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 26 فقرة 02 " من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل " المادة 128 مكرر فقرة 02 " من قانون العقوبات الملغاة لذا نتطرق إلى الأركان التالية :

1- صفة الجاني :

يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرفية بإبرام عقد أو مؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري³ .

¹ بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد الوقائية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014 ، ص 35 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158 .

³ المادة 2/26 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، مرجع سابق .

و يقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات و الهيئات العمومية و يحوز على صفة تاجر أو حرفي ، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات و مقولات الأشغال ، و الذين يحوزون على سجل تجاري و لهم إمكانيات و مؤهلات مالية و مادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية¹ .

2- الركن المادي :

و يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ، فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانبا و إنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة يستغل الجاني نفوذه و سلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية² ، و يتكون من :

أ- النشاط الإجرامي : و يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ، و يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه³ .

ب- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين : و يشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص ، باستغلال الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية الخدمات أو في آجال التسليم أو التموين .

3- الركن المعنوي :

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 266 .

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 171-170-169 .

هذه الجريمة عمدية تشترط في ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و استغلال هذه النفوذ لفائدته و القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة .

ثالثا : جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة " المادة 27 " من قانون مكافحة الفساد حيث أطلق عليها تسمية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية) و هي الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات من خلال " المادة 128 مكرر 01 " منه و الملغاة بموجب قانون الفساد ، و تعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة ، نتناول أركان هذه الجريمة فيما يلي :

1- صفة الجاني :

كانت " المادة 128 مكرر 01 " من قانون العقوبات الملغاة ، لا تشترط صفة معينة في الجاني ، أما " المادة 27 " من قانون مكافحة الفساد حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي¹.

كما هو معروف في " الفقرة(ب) من المادة 02 " ².

2- الركن المادي :

و يتحلل هذا الركن إلى عنصرين و هما :

أ- النشاط الإجرامي : يتمثل النشاط الإجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك و قد عبر عليها المشرع بعبارةتي أجره أو فائدة ، و هي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي

¹ أنظر المادة 27 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و

متمم مرجع سابق ، مرجع سابق

² أنظر المادة 02 ، المرجع السابق .

يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه ، و قد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية ¹.

ب- المناسبة : تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق ، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .

3- الركن المعنوي :

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة .

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي " رقم 04/128 " في 19/04/2004 ²، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم هذه الاتفاقية، وجاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه استحدثت المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد و التي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات لسنة 1966 ، ولا في القوانين ذات الصلة كقانون الجمارك و قانون مكافحة تبييض الأموال .

و هي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه قسمنا هذه الجرائم إلى ثلاثة مطالب نتناول في (المطلب الأول) الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة و نتناول تمديد التجريم إلى المعاملات

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص.172-173-174 .

² المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 18-04-2004 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر في 25-04-2004 .

الدولية و القطاع الخاص (المطلب الثاني) ، أما (المطلب الثالث) خصصناه للجرائم التي تعرقل للوصول إلى الحقيقة .

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

حماية للوظيفة العامة و تفعيلاً لنزاهتها ، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها و تحولها عن مقاصدها المشروعة و ذلك تجاوزاً منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات ، جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة ، و هذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول : جريمة إساءة استغلال الوظيفة

و هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى " المادة 33 " من قانون الفساد¹ ، و هي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في " المادة 128 " من قانون العقوبات ، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد و تحديداً بمقتضى " المادة 32 " ، و من خلال نص هذه المادة تتعرض لأركان هذي الجريمة و هي :

أولاً : صفة الجاني

يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً ، و هذا خلاف صورة استغلال النفوذ و التحريض عليه و اللتان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة وفقاً " لمادة 32 " من قانون مكافحة الفساد².

ثانياً : الركن المادي

¹ المادة 33 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 200-، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، مرجع سابق .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص.108-109-110.

و يتجزأ إلى ثلاثة عناصر :

- 1- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات .
- 2- أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.
- 3- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر .

الفرع الثاني : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

و هو الفعل منصوص عليه في " المادة 36 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹ ، و التصريح بالممتلكات التزام رتبة المشرع على عاتق الموظف العمومي و تقوم هذه الجريمة على أركان التالية :

أولا : صفة الجاني

و تقتضي هذه الجريمة أن تكون مرتكبة من موظف عمومي خاضع قانونا لواجب تصريح بالممتلكات .

ثانيا : الركن المادي

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك التالية :

- 1- عدم التصريح بالممتلكات :

¹ أنظر المادة 36 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، مرجع سابق .

يتمتع الموظف في هذه الصورة عن اكتساب التصريح بالملكات¹، لدى الجهة المعنية فيكون بهذا قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالملكات و هذا بعد مضي شهرين من تذكيره و إذاره بالطرق القانونية .

2- التصريح الكاذب بالملكات :

الموظف هنا لا يتمتع عن التصريح و لكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة²، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ثالثا : القصد الجنائي

و هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ، و بهذا فإن الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصود .

الفرع الثالث : جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب " المادة 34 " من قانون الفساد³، و لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية :

أولا : وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح

يفتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلقى مع النشاط العمومي و أ، يكون من شأن

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 186 .

² بن سلامة خميسة ، المرجع السابق ، ص.ص 43-44 .

³ المادة 34 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، مرجع سابق .

تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي¹.

ثانيا : عدم إخبار السلطة الرئاسية

هذه الجريمة تقتضي أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب نص " المادة 08 " من قانون الفساد .

الفرع الرابع : جريمة الإثراء غير المشروع

و هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذا لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، و قد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في " المادة 20 " و نصت على أن كل دولة رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، و تطبيقا لهذا جاءت " المادة 37 " من قانون مكافحة الفساد مجرمة الإثراء غير المشروع²، و يشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة .

أولا : صفة الجاني

يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب " المادة 37 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا : حصول زيادة في الذم المالية للموظف العمومي

و المشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله .

1- لا بد أن تكون الزيادة معتبرة : أي ذات أهمية ملفتة للنظر .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 188 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص 106-107 .

2- مقارنة الزيادة بالمداخل المشروعة .

ثالثا : العجز عن تبرير الزيادة

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في نمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا .

الفرع الخامس : جريمة تلقي الهدايا

و هي صورة جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد بموجب " المادة 38 " ، و تتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية و تختلف عنها في البعض الآخر ، و يشترط المشرع في " المادة 38 " ¹، توافر ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة و هي :

أولا : صفة الجاني

جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة و التي تتطلب صفة خاصة في الجاني و هو أن يكون موظفا عاما ، و ذلك حسب مفهوم " المادة 02 فقرة (ب) " من قانون مكافحة الفساد ، و هو الركن المفترض و المشترك في كل جرائم الفساد .

ثانيا : الركن المادي

و يتجزأ إلى عنصرين و هما :

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة :

¹ أنظر المادة 38 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، مرجع سابق .

جاء عنوان " المادة 38 " (تلقي الهدايا) و هي العبارة التي تفيد استلام الهدية ، أي وضع الجاني يده عليها ، في حين استعمل المشرع عبارة (قبول) في نص " المادة 38 " و التي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا .

و يفهم من الصياغة العامة للنص أن المقصود هو : تلقي الهدايا أي استلامها و ليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة¹.

2- طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

تتشرط " المادة 38 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه ، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلباً يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية ، و هنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية ، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة ، أما الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه و بالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه ، أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية².

ثالثاً : القصد الجنائي

و هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم و الإرادة ، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه و اتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها .

المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص 104-105 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 105 .

اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية و لقد جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بهذه النماذج و نص عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع الميادين داخليا و خارجيا ، فعلى المستوى الداخلي و أمام انتهاج سياسة الخصوصية و اقتصاد السوق و حماية منه للقطاع الخاص من جرائم الفساد جرم المشرع الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية و حماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية¹:

الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 41 " من قانون الوقاية من الفساد² ، و مكافحته و من خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة و هي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني .

أولا : صفة الجاني

تقتضي صفة الجاني في نص " المادة 41 " أن يكون الجاني شخصا يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت ، و هو ما يجعل النص يطبق على كل من يشغل منصبا في هذا الكيان مهما كانت صفته و المنصب الذي يشغله ، و إن كان المشرع قد حصر نشاط الكيان في هذه الجريمة في النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي ، عكس ما فعله في جريمة الرشوة في القطاع الخاص إذا كان مجال التشريع أوسع³.

ثانيا : الركن المادي

¹ بن سلامة خميسة ، المرجع السابق ، ص 49 .

² المادة 41 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، مرجع سابق .

³ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 248 .

يقوم على ثلاثة عناصر و هي السلوك المجرم ، محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة:

1- السلوك المجرم :

حصرته " المادة 41 " في الاختلاس دون باقي الصورة التي جرمها المشرع في " المادة 29 " عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي و هي علاوة على الاختلاس ، الإلتلاف ، و التبييد و الاحتجاز بدون وجه حق .

و يتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقته على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك¹.

2- محل الجريمة :

تتشرك هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في " المادة 29 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثل في: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء ذات قيمة².

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة :

تتشرط " المادة 41 " من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه و حصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه . و في " المادة 29 " يمتد الاختلاس إلى المال الذي يعهد به الموظف العمومي بسبب وظيفته³.

4- مناسبة الاختلاس :

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 59 .

² أنظر المادة 29 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، المرجع السابق .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 60 .

تتشرط " المادة 41 " أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص .

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية ، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصرية مثلما هو الحال في جريمة الاختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي .

الفرع الثاني : جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في " المادة 40 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹ ، و التي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة ، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما الأولى إيجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه ، و الثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص و النموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية و الإيجابية للموظف العمومي من حيث :

أولا : النشاط الإجرامي

هو نفسه في الجريمتين و يتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة بالنسبة لرشوة سلبية ، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة لرشوة إيجابية².

ثانيا : محل الرشوة

² بن سلامة خميسة ، المرجع السابق ، ص.ص 51-52 .

مهما كان نوعها فمحلّه هو نفس محل رشوة الموظف العمومي و من خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية و هو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت .

الفرع الثالث : رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و موظفي المنظمات الدولية

هي صورة مستحدثة لرشوة و مميزة لها تتفرع بصورتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية¹ ، هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية و النموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني ، غير أنه و رغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة و التي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة .

أولا : صفة الجاني

تقتضي في هذه الجريمة في صورتها أن يكون للجاني إحدى الصفتين :

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي :

عرفته " المادة 02 فقرة (ج) " أنه : >> كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينًا أو منتخبا ، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية .

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية :

¹ أنظر المادة 28 فقرتان 1 و 2 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، المرجع السابق .

عرفته " المادة 02 فقرة (د) " أنه >> كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها <<¹، فالمشرع يتحدث عن الموظف و ليس الموظف العمومي ... ، بما يحصل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية².

ثانيا : الركن المادي

المشرع قد نص على جريمتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية ، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعصرها الماديان هما الطلب أو القبول ، و ذلك أن رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية .

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي ، و التي تقع من جانب أشخاص و مؤسسات القطاع الخاص الجزائري ، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على الصفة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها³ .

ثالثا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية و النشاطات الإجرامية و ذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية .

¹ المادة 02 فقرة (د) ، المرجع السابق .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 88-89 .

³ أنظر المادة 28 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم ، المرجع السابق .

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام و هو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة ، و هذا غير كاف بل لا بد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية ، و أن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في هيئة دولية عمومية على الإخلال بالالتزام قانوني و هو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته ، لو أن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول و المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها¹.

الفرع الرابع : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية

نتناول في هذا المطلب أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (الفرع الثاني) .

أولا : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تعتبر جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة من بين جرائم الفساد المستترة و التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، هذه الجريمة تضم أربع صور التي نظم المشرع أحكامها في " المواد من 44 إلى 47 " من نفس القانون و تختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد لكونها لا تشترط في الجاني صفة معينة و هم :

1- إعاقة السير الحسن للعدالة :

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في قانون مكافحة الفساد في " المادة 44 " و يأخذ هذا الفعل بدوره ثلاث صور هي²:

¹ بصنوبرة مسعود ، " الرشوة " ، من أعمال الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قلمة ، يومي 24 و 25 أبريل 2007 ، ص 50 .

² المادة 44 من قانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، معدل و متمم ، المرجع السابق .

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الإدلال بشهادة زور ، أو المنع من الإدلال بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

3- كل من رفض عمدا و بدون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق و المعلومات المطلوبة¹ .

2- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا :

تعاقب " المادة 45 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

3- البلاغ الكيدي :

حسب ما ورد في نص " المادة 46 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإن كل شخص يقوم عمدا بإبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر و تقتضي بهذه الجريمة توافر العناصر الآتية : بلاغ كاذب - الجهة المبلغ إليها موضوع البلاغ و نية الإضرار بالمبلغ ضده .

أ- بلاغ كاذب : و هو بلاغ غير صحيح كأن نسب وقائع وهمية لشخص ما أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع الأدلة .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص 190-191 .

ب- الجهة المبلغ إليها : و هي السلطات المختصة و المقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية ، أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية .

ج- موضوع البلاغ : يجب أن يتعلق موضوع البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد .

د- نية الإضرار بالمبلغ ضده : تتطوي عبارة الكيد التي وصف بها البلاغ على نية الإيقاع بالمبلغ ضده و الإضرار به و هذا ما يقتضي أن يكون المبلغ عنه عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها .

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم :

كل شخص يعلم بحكم مهنته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و لم يقع بإبلاغ السلطات المختصة عنها في الوقت الملائم فإن " المادة 47 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قررت له عقوبات صارمة ، هذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية في " المادة 181 من ق.ع.ج " ¹.

ثانيا : جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في " المادة 39 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية :

1- المستفيد من التمويل الخفي :

¹ تنص المادة 181 من الأمر 23-06 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 20-12-2006 الجريدة الرسمية ، العدد رقم 84 ، الصادرة في 24-12-2006 على : >> فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها و لم يخبر السلطات فورا <<.

يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته " المادة 03 " من " الأمر رقم 04-12 " المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹.

2- الفعل المجرم :

يتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي و يشترط فيه توفر العنصرين التاليين :

أ- التمويل المخالف للقانون : إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهيئات و الوصايا و التركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه .

ب- إخفاء عملية التمويل : يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية أي سرا و السؤال الذي يطرح هنا هو هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون ؟ أي إذا تمت بصورة علنية و لكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية .

تتفي في هذه الحالة جريمة التمويل الخفي لحزب سياسي المنصوص و المعاقب عليها في " المادة 39 " من قانون مكافحة الفساد لغياب عنصر الإخفاء .

3- القصد الجنائي :

تقتضي هذه الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص 200-201 .

الفصل الثاني : الآليات الدولية

والوطنية لمكافحة الفساد

تمهيد:

تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد في خلال الثلاثين سنة الأخيرة و على الخصوص العشرين الأخيرتين من القرن العشرين و ذلك نظرا لآثار السلبية لهذه الظاهرة الخطيرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الوضع السياسي لدول المريضة بهذا الوباء ، و قد اجتهد كثيرا علماء الاقتصاد و الاجتماع و السياسة في هذا الشأن و صدرت عدة كتب و دراسات بعنوان الفساد داخل و خارج الكثير من الدول ، قدم خلالها الباحثون صوراً مختلفة لأنواع الفساد و مظاهره¹.

لكن بذرة الفساد نجد أرضها الخصبة محلياً لتغلغل بعدها إلى كافة الأوساط الدولية ، و ذلك و جب استئصالها بمقتضى آليات وطنية تشكل المنطلق الحاسم للحد من هذه الظاهرة و هذا ما يؤكد وجود علاقة تكاملية بين كلا الآليات الوطنية و الدولية .

و قد اقتضت الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في (المبحث الأول) إلى الآليات الدولية ، ثم ننتقل إلى الآليات الوطنية في (المبحث الثاني) .

¹مولاي ملياني بغدادي ، آليات مكافحة الفساد ، دار القدس العربي ، 2017 ، ص 74

المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر المنتشرة عالمياً ، لذلك فقد تزايد قلق الأوساط الدولية من الكلفة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لها ، مما دفع بالحكومات الخاصة و المجتمع الدولي عامة إلى تكثيف جهودهم إصلاح فعال و مستمر ، لذلك تطلبت الدراسة أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في البداية إلى دور الأمم المتحدة و البنك الدولي في مناهضة الفساد (المطلب الأول) أما فيما يخص (المطلب الثاني) فقد خصصناه لدور منظمة الشفافية الدولية لمكافحة هذه الآفة .

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة و البنك الدولي في مكافحة الفساد

تمكنت المنظمات الدولية و التجمعات المختلفة أن تساهم بجهد فعال في محاربة الفساد على المستويات الدولية، فوضعت منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كتتويج للجهود المكثفة التي بذلها المجتمع الدولي عبر عدة مؤتمرات و قرارات و ما نجم عنها من اتفاقيات و توصيات و تكريس للجهود و رسم الإستراتيجية التالية :

منع الفساد في البرامج التي يمولها البنك و مساعدة الدول على الحد من الفساد و أخذ عامل الفساد عند اقتراض الدول ، و كذلك اعتماد الجهود الدولية للحد من الفساد لذلك سنتطرق في الفرع الأول و الثاني لدور كل منهما بالتفصيل¹.

الفرع الأول : دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولا و قوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم و هي أول صك دولي ملزم قانونا بمكافحة الفساد² ، و لقد

¹ د. خليل عبد القادر ، مداخلة (دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر) ، جامعة الدية ، ص 16 .

² محي الدين شعبان ، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط1 ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن 2014 ، ص 178 .

اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003 و دخلت حيز التنفيذ عام 2005 و انضمت إليها 141 دولة¹.

قديمًا قال الحكماء : << درهم وقاية خير من قنطار علاج >> فمما لا شك فيه أن الخطوة الأولى لمعالجة الفساد تتمثل بإجراءات وقائية تحد من انتشاره و تعزز الشفافية و النزاهة و المساءلة ، و يلاحظ تمييز اتفاقية الأمم المتحدة التدابير المطلوبة أو شموليتها أو غير ذلك و قد خصصت هذه التدابير و هي تشمل على سياسات وقائية نموذجية².

و اقتناعًا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر الوطن تمس كل المجتمعات و الاقتصادية ، مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمرًا ضروريًا³.

إن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل على أمن المجتمعات و استقرارها ، خاصة أنه متصل بجرائم أخرى كالجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية منها غسل الأموال ، لم يعد شأنًا محليًا بل أصبح ظاهرة عبر الوطن و لذا اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عقد العزم على أن تمنع و تكشف و تردع هذه الآفة باعتبار أن القضاء على الفساد هو مسؤولية جميع الدول⁴.

أولاً : التدابير الوقائية

مستوى وضع السياسات و تحديد الإجراءات ، بما يكفل سياسة وقائية في محاربة الفساد ، إذا تلتزم دول الأطراف فاعلة بوضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات لمحاربة الفساد تعزز

¹ إيهاب المنبهاوي ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مصر 2014 ، ص.ص 23-24 .

² باسل منصور ، التدابير التشريعية و الإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي و الخاص وفق اتفاقية الأمم المتحدة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012 .

³ د. عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 363 .

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 .

مشاركة المجتمع و تجسد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة كما تلتزم دول الأطراف بالسعي إلى إرساء و ترويج ممارسات فاعلة تستهدف منع الفساد¹.

و تضمنت الاتفاقية تدابير وقائية منها حث دول الأطراف على :

- تعزيز مشاركة المجتمع .

- ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد .

- تجسيد مبادئ سيادة القانون .

- حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية .

- تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة .

- تعزيز التعاون بين دول الأطراف فيما بينها و مع منظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة².

- كما حثت كل دول الأطراف في إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد و الوقاية منه³.

1- القطاع العام :

و أولت الاتفاقية تدابير وقائية للقطاع العام لأنه مجال خصب للفساد و من أجل مكافحته حثت دول الأطراف على :

- ترسيخ مبدأ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الأهلية .

¹ باسل منصور ، المرجع السابق ، ص38 .

² د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 413 .

³ المادة 05 من الاتفاقية السالفة الذكر .

- القيام بإجراءات مناسبة في اختيار و تدريب أفراد لتولي مناصب العمومية ، و ضمان تتابهم على المناصب عند الاقتضاء¹.

- التشجيع على تقديم أجور كافية ، و وضع جداول أجور منصفة .

- اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم تعزيز الشفافية و تمنع تضارب المصالح².

2- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين :

و لقد نصت الاتفاقية على المبادئ التالية :

- تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين موظفيها .

- تطلق ضمان نظام نظمها المؤسسية و القانونية ، مدونات و معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية .

- إرساء تدابير و نظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي ينتهبون إليها أثناء أداء وظائفهم .

- تفرض تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون هذه المعايير³.

3- المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية :

نظرا أن الفساد في القطاع العام يتفشى في المشتريات العمومية و في إدارة الأموال العامة ، حثت اتفاقية الدول الأطراف على إنشاء نظم اشتراء تقوم على الشفافية و التنافس ، و على المعايير الموضوعية في اتخاذ القرار لمنع الفساد من بينها :

¹ المادة 06 من نفس الاتفاقية .

² المادة 07 من الاتفاقية السالفة الذكر .

³ المادة 08 من الاتفاقية السالفة الذكر .

- القيام مسبقا بإقرار و نشر شروط المشاركة ، بما في ذلك معايير الاختبار و إرساء العقود و قواعد المناقصة .

- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية و ذلك بإيجاد سبل قانونية لتظلم¹.

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراء عقود الاشتراء توزيعا عاما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم و تقديمها .

- اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة و إجراءات الفرز .

4- إبلاغ الناس :

لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية ، حثت الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ تدابير التالية :

- نشر المعلومات يمكن أن تهم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية².

- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناي إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات .

- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات تنظيم إدارتها العمومية و عن القرارات و الصكوك القانونية التي تهم عامة الناس .

ثانيا : التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

نصت الاتفاقية على أهمية استقلالية القضاء و دوره في مكافحة الفساد و على تدعيم النزاهة ، و أن تشمل التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي .

¹ المادة 09 من الاتفاقية السالفة الذكر .

² المادة 10 من الاتفاقية السالفة الذكر .

1- القطاع الخاص :

نظرا لأن القطاع الخاص هو الآخر يعتبر مجال خصب للفساد أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف على :

- تعزيز المحاسبة و مراجعة الحساب في القطاع الخاص .
- تعزيز التعاون بين أجهزة النفاذ القانوني و كيانات القطاع الخاص ذات الصلة .
- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها .
- وضع معايير و إجراءات تستهدف صوت نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، و ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية و في العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت و الدولة¹ .

2- مشاركة المجتمع المدني :

- حثت الاتفاقية تشجيع الأفراد و الجماعات الذين ينتمون للقطاع العام مثل المجتمع الأهلي ، و المنظمات غير الحكومية على منع الفساد و محاربته باتخاذ التدابير التالية :
- تعزيز الشفافية في عمليا اتخاذ القرارات و تشجيع إسهام الناس فيها .
- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات .
- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد ، و كذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية و الجامعية .

¹ المادة 12 من الاتفاقية السالفة الذكر .

- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد و تيسير سبل الاتصال بها لكي يبلغوها دون بيان هو يتهم ، عن أي أفعال تكون مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية¹.

3- تدابير منع غسل الأموال :

نصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على إنشاء نظاما داخلية شاملة للرقابة و الإشراف على المصاريف و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية ، و على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال ، و حثت على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ، و على إنشاء وحدة معلومات إستخباراتية مالية ، و لتعميم تلك المعلومات مع تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي ، و الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة إنقاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال².

4- الأفعال المجرمة :

نصت الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية :

- الرشوة في القطاع العام و القطاع الخاص .
- الاختلاس في القطاع العام و القطاع الخاص .
- المتاجرة بالنفوذ .
- استغلال الوظائف .
- الإثراء غير المشروع .

¹ المادة 13 من الاتفاقية السالفة الذكر .

² المادة 14 من الاتفاقية السالفة الذكر .

- غسل العائدات الإجرامية .

- الإخفاء .

- إعاقة سير العدالة .

- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية¹ .

5- المشاركة أو الشروع :

تجريم المشاركة بأي صفة كانت كالتواطؤ ، أو المساعدة أو التحريض أو الإعداد لأي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية² .

6- العلم و النية و الغرض :

إن العلم و الغرض و النية يعتبروا ركنا للأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية ، و يمكن استخلاصها من الملبسات الوقائية الموضوعية .

7- التقادم :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على التقادم الطويل للأفعال المجرمة ، أو في حالة إفلات الجاني يمكن تعليق التقادم .

8- الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إخضاع كل فعل مجرم إلى عقوبات تراعي فيها جسامته ذلك الجرم ، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الدفاع ، و تحية الموظف العمومي المرتكب لفعل إجرامي أو وقفه عن العمل أو نقله .

¹ المواد من 15 إلى 26 من الاتفاقية السالفة الذكر .

² المادة 27 من نفس الاتفاقية .

9- التجميد و الحجز و المصادرة :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل مصادرة العائدات الإجرامية من أفعال مجرمة (حسب الاتفاقية) أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات أو أدوات أخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام أو ارتكاب تلك الأفعال و يمكن لها أن تقوم بتجميد أو حجز الأشياء المشار إليها لغرض مصادرتها في النهاية¹.

10- حماية الشهود :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على حماية الشهود و الخبراء و كذلك الضحايا إذا كانوا شهودا و السماح عند الاقتضاء عن عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ، و السماح لهم أيضا في الإدلاء بشهادتهم أن يستخدموا تكنولوجياية الاتصال ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

11- حماية المبلغين :

حثت الاتفاقية على حماية الأشخاص المبلغين لأفعال الفساد ، و الذين تكون لهم نية حسنة و أسباب وجيهة².

12- التعاون الدولي :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف في التعاون و مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات في المسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد ، كذلك فيما يتعلق بتسليم

¹ المواد 28 و 31 من الاتفاقية السالفة الذكر .

² المواد 32 و 33 من نفس الاتفاقية .

المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، كذلك المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات و الإجراءات القضائية¹.

13- أساليب التحري الخاصة :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني ، و غيره من أشكال الترصد و العمليات السرية .

14- استرداد الموجودات :

إن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية التي حثت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال².

الفرع الثاني : دور البنك الدولي في مكافحة الفساد

تبنى البنك الدولي عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد و محاصرته ، تتضمن ثلاثة عناصر أولها تشخيص ظاهرة الفساد و أسبابها و عواقبها ، ثانيها إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية و الإدارية و الاقتصادية و ثالثها اشتراك المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و وسائل الإعلام في مكافحة الفساد³.

و يرى البنك أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع إستراتيجية التالية : مساندة حسن نظام الإدارة العامة و تدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي و منع الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك ، و تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات⁴،

¹ المواد من 43 إلى 49 من نفس الاتفاقية .

² المواد من 50 إلى 54 من الاتفاقية السالفة الذكر .

³ حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 41 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 42 .

لذلك سنتطرق إلى أهداف البنك أولا ثم أجهزة البنك ثانيا و ثالثا اتخاذ إجراءات ملموسة من البنك بشأن الفساد .

أولا : أهداف البنك

- يقدم البنك الدولي القروض للدول الأعضاء للقيام بأعمال التنمية الاقتصادية .
- يقرض البنك أموالا للمساعدة على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء الأكثر فقرا .
- يشجع النمو المتوازن بعيد المدى للتجارة الدولية و يحافظ على التوازن في موازين المدفوعات¹.
- يعمل البنك الدولي على تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق كفالاته أو مشاركته في القروض من رأس ماله أو من مواده الأخرى .

ثانيا : أجهزة البنك

1- مجلس المحافظين :

تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتعيين محافظ و نائب لمدة 05 سنوات ، و يتكون المجلس من هؤلاء المحافظين ، و تتركز في المجلس المحافظين جميع سلطات البنك و يجتمع المجلس عادة مرة كل عام .

2- المديرون التنفيذيون :

¹ الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002 ، ص 224 .

يتكون المديرون التنفيذيون حالية من واحد و عشرون مدير ، و تقوم الدول الأعضاء التي تمتلك أكبر حصص من رأس مال بتعيين خمسة منهم و يتم انتخاب الباقيين بواسطة المحافظين الممثلين للأعضاء الباقيين .

3- الرئيس :

الرئيس يختاره المديرون التنفيذيون و تعاونه هيئة الموظفين و يرأس مجلس المديرين التنفيذيين و هيئة موظفي البنك بحكم منصبه ، و مع أنه يتلقى توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين في الشؤون المتعلقة بسياسة البنك إلا أنه مسؤول عن سير العمل في البنك¹.

ثالثا : اتخاذ إجراءات ملموسة من البنك بشأن الفساد

لقد أظهر بحث مستفيض في السنوات العشر الأخيرة بصورة مقنعة أن حسن إدارة الحكم له تأثير كبير إن لم يكن مهيمنا على النمو الاقتصادي ، و أن الفساد يشوه تخصيص الموارد العامة و استغلالها بطرق تعوق تخفيض أعداء الفقراء ، و هكذا بات ضمان حسن غدارة الحكم أحد نقاط ارتكاز مبادرات البنك الدولي لمناهضة الفساد .

و تتعامل إستراتيجية مع إدارة الحكم و تدابير مناهضة الفساد ، و هي خطط عمل البنك خلال المدى المتوسط مما يساعد على تسليط الضوء ليس على أوجه الخلل في نظام إدارة الحكم فحسب ، و إنما أيضا على ما يقوم به كل من الحكومة و البنك لمعالجة هذه القضايا .

و قدر مسؤولون في البنك الدولي أن الفساد في الدول النامية أدى إلى ضياع مساعدات مالية و قروض تصل بقيمة مليار دولار خلال السنوات الماضية ، دون أن يستفيد الفقراء في تلك الدول الفقيرة من تلك القروض و المساعدات الدولية .

¹ رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن 2001 ، ص 162 .

و قد أشار رئيس البنك الدولي إلى أن الالتزام بمعايير الشفافية و المحاسبة أمر ضروري من أجل ضمان اتفاق أمثل للأموال مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي .

و قد اعتبر البنك الدولي أن برنامج تطبيق آليات جديدة لمتابعة مشاريعه و تفادي انحرافها هو وسيلة تحقيق ستعتمد إلى مساهمة و مساعدة طوعية للمؤسسات والأشخاص أيضا للكشف عن الأنظمة و ممارسات الرشوة و الغش ترتبط بمشاريع يقوم بها البنك أو يمولها و تشرف عليها مصلحة أخلاقيات المهنة التابعة لها .

الجدير بالإشارة أن رئيس البنك الدولي قد شدد على أهمية اشتراك القطاع الخاص الذي يعتبر من أهم شركاء الهيئات الدولية في مجال مكافحة الفساد .

المطلب الثاني : دور المنظمات و المؤسسات المالية في مكافحة الفساد

من بين الآليات الدولية نجد دور المنظمات سواء الرسمية أو غير الرسمية إضافة إلى دور المؤسسات المالية التي بذلت جهود جبارة في مكافحة الفساد بوضع استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة و هو ما خصصناه بالدراسة في هذا المطلب ، مقسم إلى فرعين فيما يلي :

الفرع الأول : دور المنظمات في مكافحة الفساد

في مجال مكافحة الفساد نجد العديد من المنظمات كانت لها بصمة واضحة في مجال مكافحة و انقسمت إلى منظمات رسمية و لكن الهدف واحد و عليه استوجب الأمر أن نتوقف عند هذه الأخيرة ، بنوع من الإيجاز فيما يلي :

أولا : المنظمات الرسمية

إن المنظمات الرسمية في مكافحة الفساد عديدة لا يتسع المقام للتطرق لمجملها و عليه سوف نقتصر على البعض منها باختصار ممكن و يكون ذلك فيما يلي :

أولا : المنظمات الرسمية

إن المنظمات الرسمية في مكافحة الفساد عديدة لا يتسع المقام للتطرق لمجملها و عليه سوف نقتصر على البعض منها باختصار ممكن و يكون ذلك فيما يلي :

1- دور المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد :

أنشأت هذه المنظمة بمناسبة انعقاد ندوة عالمية في أوتاوا بكندا في أكتوبر سنة 2002 و شارك فيها أكثر من 170 برلماني ممثلين لأكثر من 60 بلد حول العالم و كان للبرلمان الكندي دور تنسيق أعمالها إلى جانب كل من معهد البنك الدولي و الوكالة الكندية للتنمية الدولية .

لا تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق أية أرباح مقابل أعمالها و تتكون حسب القانون الكندي من مجلس إدارة مكون من برلمانيين أعضاء يختارون من بين الفروع الجهوية التابعة للمنظمة و لجنة تنفيذية تتكون من أعضاء في المجلس إلى جانب مصالح الإعلام و هيئات فرعية أخرى¹.

تتحرك هذه المنظمة سواء من خلال الندوات العالمية أو المؤتمرات الدولية لمكافحة الفساد و الشفافية في المداخل من استغلال الموارد و تكريس أخلاقيات و مدونات السلوك البرلماني و غيرها من القضايا .

2- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية :

تضم هذه المنظمة البلدان الصناعية المتقدمة و مجموعة بلدان المتقدمة و لعل أهم ما جاءت به مكافحة الفساد هما توصيتان الأولى كانت سنة 1994 ضد رشوة الموظفين العاملين في

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2010 ، ص 156 .

المعاملات التجارية الدولية كوضع شروط محاسبية في القوانين المتعلقة بالشركات ، و كذلك في اللوائح المصرفية لتسهيل عمليات التفتيش و التحقيق في أعمال الفساد أما التوصية الثانية فهي لسنة 1996 و كان موضوعها >> تجريم حسم مبالغ رشوة الموظفين في الدول الأخرى ، من الضرائب المستحقة << و هو ما تسمح به الدول الكبرى لشركاتها بتقديم رشاي في الخارج على أساس أنها إكراميات و التي تخصم من المصاريف قبل تحديد الربح الصافي الذي يكون خاضع لضريبة¹.

و كان لهذه المنظمة دور في تحضير اتفاقية² لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية التجارية .

3- منظمة الأنتربول :

و يطلق عليها أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنشأت عام 1923 مقرها مدينة ليون بفرنسا و لها عدة فروع في الدول الأعضاء ، تتألف من حوالي 177 دولة عضو ، و كانت مساهمتها كبيرة بتزويد الدول الأعضاء بمعلومات هامة عن المجرمين المطلوبين للعدالة ، و اقتصت في قمع جرائم الأموال و تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال³.

و من مهامها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها أنها تختص في تطوير المساعدة المتبادلة و توسيع نطاق المساعدة بين الشرطة حسب قوانين الدولة ، كما أنها تعمل على إنشاء و تطوير النظم من أجل الوقاية و العقاب على جرائم .

¹ فادي قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الطلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2013 ، ص 375 .

² محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني لرشوة عبر الوطنية ، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011 ، ص 240 .

³ نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الأنتربول ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث سنة 2011 ، ص.ص 254-255 .

و قد اعتبرت على أنها أكبر منظمة لشرطة الجنائية من حيث الاتصالات و تبادل المعلومات على المستوى الدولي ، كما أنها تعمل بالتنسيق مع مكاتبها التي توجد في الدول الأعضاء فيها حيث تعتبر هذه الأخيرة كأساس للتعاون الدولي في قمع الجريمة و مكافحتها¹ .

انضمت الجزائر لها بعد استقلال 1963 و تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة لفترة من 1974 إلى 1983 ، و اعتراف بالدور الهام الذي لعبته الجزائر في هذه المنظمة في فترة التسعينات التي امتازت بعشرية الإرهاب²، و خاصة في سنة 2003 قام المكتب المركزي الوطني بنشر 31 أمر بالقبض الدولي ضد جزائريين متهمين بأعمال إرهابية³ .

ثانيا : المنظمات الغير الرسمية لمكافحة الفساد

و هي عديدة في مجال مكافحة الفساد لا يسعنا الوقت لتفصيل فيها و نذكر منها منظمة الشفافية العالمية و المنتدى الاقتصادي العالمي < دافوس > ، و يكون ذلك فيما يلي :

1- منظمة الشفافية :

و هي منظمة غير دولية هدفها ليس ربحي بل مكافحة الفساد بوجه عام ، تم إنشاؤها سنة 1992 ، و تتشكل من عدة فروع و امتدت حتى إلى الجزائر ، تصدر تقارير دولية حول الفساد وفق مؤشرات في شتى القطاعات⁴ .

و لعل من أهداف هذه المنظمة تقوية نظم النزاهة العالمية في شتى المجالات ، و لها عدة مبادئ إرشادية حيث اعتبرت أن الحركة ضد الفساد هي حركة عالمية تجاوزت جميع النظم

¹ أحسن عثمانى ، نبيل مكيه ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري في مداخلة أقيمت في الملتقى الثاني حول الفساد و آليات معالجته ، جامعة خيضر بسكرة ، أبريل 2012 ، ص.ص 181-182 .

² عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية ، مصر 2013 ، ص 197 .

³ المرجع نفسه ، ص.ص ، 197-201 .

⁴ موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 180 .

داخل البلدان ، و ظهر اهتمامها بالمبادئ السامية كالشفافية و المشاركة و المساواة و تعداد أسباب الفساد من اقتصادية إلى أخلاقية ، و على غرار ذلك تبنت المنظمة إستراتيجية مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها ، كبناء تحالفات تضم حكومات على جميع المستويات ، و إرساء نظم النزاهة و تجميع و نشر و تحليل المعلومات ، إضافة إلى ذلك التوعية بالأضرار التي يخلفها الفساد¹ ، كما نجد الإشارة إلى كتاب النزاهة العالمي الذي عبر عن رؤية واضحة للفساد مع وضع معايير قانونية و مؤسساته لواجهته .

2- المنتدى الاقتصادي < دافوس > :

يعتبر المنتدى منظمة غير حكومية دولية مستقلة تحت شعار << الأنشطة التي يقوم بها منظمي الأعمال تكون في خدمة المصالح العامة >> و يضم المنتدى قادة السياسة و الأعمال و خبراء لهم الاختصاص في شتى المجالات ، و مجموعة كبيرة من الشركات العالمية .

أنشأ رسمياً سنة 1971 مقره جنيف بسويسرا و انطلقت دوراته في نفس العام متخصصة في إدارة الأعمال و المؤسسات و اتسع نطاقها لتشمل مواضيع الساعة ، و يحضر أعماله رؤساء دول و حكومات و محافظو البنوك إلى غير ذلك².

و في عام 1995 حصل على جائزة المنظمات غير حكومية للأحوال الاستشارية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة و من مهامه تطوير أحوال العالم الاقتصادية .

النوع الثاني : دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد

إن دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد مهم و لا يستهان به سواء معنية بمكافحته بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى للتصدي لهذه الظاهرة و من بين أهم

¹كرود عبد الحميد ، الآليات الدولية لمواجهة الفساد ، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته ، محمد خيضر بسكرة ، أبريل 2012 ، ص.ص 70-71 .

²موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص.ص 189-192 .

هذه المؤسسات نذكر صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و لجنة فريق العمل المالي << FATAF >> .

أولا : دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية الرائدة في مكافحة الفساد و ذلك لأسباب تتعلق بالإصلاح ، و ما يتمتع به من سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي بصفة عامة ، و بصفة خاصة للدول الأعضاء فيه ، و يتجلى دوره الأساسي في القطاع المالي و إضفاء الرقابة عليه و له عدة وظائف منها :

- وظيفته الاستشارية الرقابية على النظام النقدي العالمي ، كالإشراف على أسعار الصرف و وضع نظام لها و أسس واضحة في هذا المجال و وظيفة افتراضية للدول التي تتعرض إلى الأزمات الاقتصادية و غير ذلك من الوظائف¹.

- يعتبر صندوق النقد الدولي من بين أهم المؤسسات المالية الدولية التي تلعب الدور الإيجابي في مكافحة الفساد و ذلك من خلال تطبيقه لآلياته الرقابية في متابعة مشاريعه لتفادي الانحرافات الواقعة عليها و ذلك لإدراكه بأن أغلب القروض و مساعداته المالية للدول النامية تذهب إلى الانحراف و الفساد².

كما أن صندوق النقد الدولي حدد طريقتين من أجل القضاء على الفساد فكان الأول تركيز الدول على الأنشطة التي تتلاءم و قدرتها لتساهم في تنميتها و الثاني بتلك القروض التي يقدمها للدول تبحث في حلول لتنمية قدرتها و تنشيط مؤسساتها و تحسين الرواتب للموظفين و الحوافز و تلبية حاجة مواطنيها³.

¹ فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.ص 182-183 .

² موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 172 .

³ فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص 186 .

ثانيا : البنك العالمي

اعتبر البنك العالمي الفساد أكبر عقبة ضد التنمية و عليه منذ سنة 1996 ، شرع إلى تنفيذ عدة برامج لتحسين أنظمة التجارة و مكافحة الفساد في حوالي 100 دول نامية ، إذا أقر بأن الدول العرب هي من تحتل المراتب الأولى في الفساد و من بينها الجزائر التي استفادت من برامج لتحسين الإدارة العامة¹، و يظهر دوره في مكافحة الفساد بوضع إستراتيجية جاءت محددة في خمسة توصيات منها :

- تفعيل القوانين و نصوص الدستور لمحاسبة المسؤولين و الحكوميين .
- تفعيل الدور المؤسساتي الرقابي للمجتمع المدني و محاربة أشكال الفساد .
- تحرير الاقتصاد و التخفيف من الاحتكار للتقليل من هذه الظاهرة .
- تهيئة جهات قضائية متخصصة و أجهزة رقابة و مالية و أمنية النصوص القانونية المتعلقة بقمع الفساد .
- تشجيع المنافسة و فرض الشفافية في جميع المجالات .

ثالثا : لجنة فرق العمل المالي << FATAF >>

يعتبر فريق العمال المالي (FATAF) آلية ردعية في مجال عمليات غسل الأموال كاختصاص أصيل لها و بما أنه هناك تلاقي بين غسل الأموال و الفساد فهي تلعب دورا رياديا في مكافحته باعتبار أغلب جرائم غسل الأموال هي من مصدر خفي عن جرائم الفساد و تتكون هذه اللجنة من خبراء في المجالات القانونية و المالية و يتكون من 29 عضو إضافة إلى أعضاء آخرين ، كما يقوم باقتراح آليات للمكافحة حول العالم مع إقراره

¹ غياط الشريف ، بن جلول خالد ، مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقسيم سياسات الإفلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة ، يومي 8 و 9 ديسمبر 2014 ، ص 304 .

لعدة توصيات في هذا المجال من أهمها التوصيات الأربعين التي اكتسبت أهمية خاصة ما أدى إلى إصدارها لمذكرات تفسيرية لهذه التوصيات¹.

و تتمثل أهم أنشطة لجنة FATAF في إظهار خطورة غسيل الأموال و ما تخلفه من أضرار شتى في جميع المجالات و التعريف الدقيق لعمليات تنظيف الأموال للأعضاء و المؤسسات و الهيئات الأخرى و الأساليب المستحدثة التي تتم من خلالها ، و متابعة الأموال المتأتية منها التي مصدرها هو جرائم أخرى و ليست جريمة المخدرات فحسب².

المبحث الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

لقد نشأت آليات مكافحة الفساد في الجزائر بعد ما شكل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لجنة لدراسة ظاهرة الفساد بعد انتخابه عام 1999 .

و أحالت الحكومة بعد إعادة انتخابه عام 2004 لولاية ثانية مدتها خمس سنوات مشروع قانون مكافحة الفساد إلى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في 2005 ، تحت " رقم 01-06" المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم³.

نص هذا القانون في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

غير أنه و تدعيماً للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد و تعزيز آليات المحافظة على المال العام و بالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، قام المشرع بإصدار " الأمر رقم 05/10 " المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني

¹ محمد نصر محمد ، الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة في غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الولاية للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2012 ، ص.ص 163-165 .

² محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 109 .

³ أحسن هاشمي ، مداخلة التعاون الدولي لمكافحة الفساد و دعم التجارب الدولية الناجحة ، ص 05 .

هو الديوان الوطني لقمع الفساد و هو أداة عملياتية للبحث و معاينة جرائم الفساد ، و باستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسية مكافحة الفساد في ظل " قانون 01-06 " و بالتالي اتضحت معالم و حدود اختصاص كل من الهيئة و الديوان و إجراءات المتابعة في جرائم الفساد و هو ما سنتولى توضيحه و التفصيل كما يلي :

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

يمكن القول أن الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد تعتبر آلية من الآليات التي ردت مثل هذه الجرائم لما لها من اختصاص في هذا المجال و هو ما سعى له المشرع من خلال تنصيبها لتكون تكملة لقانون الوقاية من الفساد و لعل أهم هئتين في هذا السياق هما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد، و اللتان سنتطرق لهما في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب " القانون 01-06 " المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من " المواد من 17 إلى 24 " و جاء " المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 " ¹، و المعدل و المتمم ب " المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 " ²، ليحدد التشكيلة و التنظيم و سير الهيئة ، و لأهميتها تمت دستورها في

¹ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22-11-2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 22-11-2006 المعدل و المتمم .

² المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07-02-2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 الجريدة الرسمية العدد 08 ، سنة 2012 .

" دستور 2016 " من " مواد من 203 إلى 203 " ترقية لها لدورها الكبير في مكافحة الفساد¹، و لذلك سنتوقف بنوع من الإيجاز فيما يلي :

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة :

تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت تصرف رئيس الجمهورية حسب " المادة 18 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالرجوع إلى " المادة 06 " من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نصت على إلزامية استقلال هذه الهيئة لكي تمارس مهامها على أكمل وجه و هو ما نصت عليه " المادة 19 " من القانون السالف الذكر و تظهر استقلاليتها العضوية من خلال تعدد الأعضاء و اختلاف صفاتهم و مراكزهم القانونية ، كما نصت " المادة 20 " من " المرسوم الرئاسي 413/06 " ² على الأعضاء المطلعين على المعلومات الشخصية و السرية في إطار مهامهم على تأدية اليمين قبل أدائها و تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية لقيامها بمهامها التي تقع على عاتقها ، و حماية الأعضاء و الموظفين من كل الضغوطات و التهديدات التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة مهامهم مع التزامهم بالسر المهني حسب " المادة 19 " من " المرسوم الرئاسي 64/12 " .

ثانيا : تشكيلة الهيئة و هيكلها

لدراسة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و هيكلها لا بد من الرجوع إلى " المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07-02-2012 " المعدل و المتمم " للمرسوم الرئاسي رقم 413 /06 المؤرخ في 2006 " و منه تسليط الضوء على رئيس الهيئة و مجلس اليقظة

¹ القانون رقم 01/16 الخاص بالتعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

² سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دورها و سبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته، في جامعة محمد خيضر كلية الحقوق في يومي 3 و4 أبريل 2012، ص.ص 101-104.

و التقييم ثم هياكلها الأمانة العامة قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس و قسم المعالجة التصريح بالممتلكات و قسم التنسيق و التعاون الدولي و هو ما سنتطرق له فيما يلي :

1- تشكيل الهيئة :

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية تسييرها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و إنما أحال ذلك على التنظيم¹.

و بالفعل فقد صدر " المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22-نوفمبر 2006 " المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها " بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12"² ، و الذي نص في " مادته 05 " على ما يلي : >> تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها << .

و رغم صدور المرسوم المذكور أعلاه ، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة و أعضائه الستة تأخرت 04 سنوات كاملة ، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة ، كما أنه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011³ ، و فيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة :

أ- رئيس الهيئة :

يعين رئيس الهيئة وفقا " للمادة 05 " من " المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم بموجب مرسوم رئاسي ، و هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم ، يساعده مدير دراسات يكلف

¹المادة 18 من المرسوم رقم 413/06 .

² المرسوم الرئاسي 64/12 ، المرجع السابق .

³ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص.ص 39-40 .

على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و كذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية ، و تتمثل مهام الرئيس فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و كل أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

و بالإضافة إلى هذه المهام ، فإنه طبقا " للمادة 21 " من " المرسوم رقم 413/06 " المعدل و المتمم يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف¹.

ب- مجلس اليقظة و التقييم :

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 41 .

يتشكل مجلس اليقظة و التقييم من 06 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي¹، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تتجلى بعض أعمال الرئيس في إدارة أشغال المجلس و إعداد الميزانية و تحويل الملفات التي تحتوي على الوصف الجزائي لوزير العدل و السهر على سير و تنظيم الهيئة و تنفيذ برامج عملها و إعدادها ، كما له التنسيق بين الهيئات على المستوى الدولي و تبادل المعلومات و ينظم الاجتماعات و هذه الأعمال على سبيل المثال لا للحصر².

و يختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص الذين يتصفون بالنزاهة و حسن الكفاءة ، و للمجلس مهام عديدة حيث يجتمع كل ثلاثة أشهر مرة واحدة يكون ذلك بناء على استدعاء من رئيسه ، و تكمن مهامه بالمشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ، و كذلك إعداد إطار عمل هذه الهيئة و تنشيط فرق مؤهلة لتنفيذ أعمالها .

2- هياكل الهيئة :

تتضمن الهيئة 04 هياكل تتمثل فيما يلي :

أ- الأمانة العامة :

يترأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الهيئة و يساعده نائبان كل واحد منهما له مهامه الخاصة ، و يكلف الأمين العام :

مهام من قبل رئيس الهيئة و مثال عنها السهر على تنفيذ برنامج الهيئة و ضمان تسيير مصالح الهيئة و تفعيل عمل هياكل الهيئة .

¹ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الجريدة الرسمية عدد 32 ، في 14 نوفمبر 2011 .

² رمزي حوحو ، لبنا دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، سنة 2009 ، ص 75 .

ب- قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس :

تتمثل مهام هذه الأخيرة بالقيام بالدراسات و تحاليل و تحقيقات اقتصادية و اجتماعية¹، من أجل تحديد الفساد و طرائفه كما أنه يقوم بدراسة أهم الجوانب التي تنمي الفساد ، و إعداده لعدة توصيات تهدف هذه الأخيرة للقضاء عليه و مهامه كثيرة و متعددة نذكر البعض منها على سبيل المثال و فقط .

ج- قسم معالجة التصريح بالممتلكات :

و هو القسم الخاص يتلقى التصريحات بالنسبة للأعوان الواجب عليهم القيام بهذا الإجراء حسب " المادة 06 " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته².

د- قسم التنسيق و التعاون الدولي :

و من مهامه تجميع المعلومات التي يمكن من خلالها الكشف عن جرائم الفساد و التنسيق و إعداد كفيات و إجراءات الخاصة بين الهيئات سواء الوطنية أو الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد ، كما أنه بدرس الإحصائيات الخاصة بالفساد و إعداد إجراءات و كفيات متعلقة بالتعاون الدولي و غيرها من المهام .

ثالثا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

يكمن دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد في عدة تدابير استشارية و تدابير إدارية ، يستوجب التوقف عندها بنوع من الإيجاز فيما يلي :

1- التدابير الاستشارية :

¹ سعاد دغان ، المرجع السابق ، ص.ص 105-106 .

² الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 44 .

و تتمثل في السهر و التنسيق بين الهيئات الوطنية أو الدولية لمكافحة الفساد و كذلك اقتراح السياسة تكون شاملة من أجل الوقاية من هذه الآفة ، و كذلك جمع و استغلال المعلومات التي عن طريقها يتم الكشف عن الفساد ، و سد الثغرات القانونية لعدم إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من العقاب¹.

2- التدابير الإدارية :

و تتمثل في تلقي التصريحات من قبل الموظفين الواجب عليهم التصريح ، و على الهيئة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن مختلف الأعمال و النشاطات التي تقوم بها و هو ما جاءت به " المادة 24 " من مكافحة الفساد².

رابعا : مهام الهيئة

للهيئة الوطنية لقمع الفساد عدة مهام تتمثل فيما يلي :

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد و تقترح سياسة للوقاية منه³، هذا من جهة و من جهة أخرى تقوم بإعداد برامج تحسيسية و توعية بمخاطره و جمع مختلف المعلومات التي تساعد في الكشف على جرائمه ، و الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الجرائم أو الوقائع ذات العلاقة بإفساد ، و التنسيق بين الهيئات و القطاعات في مجال التعاون الدولي لقمع الفساد على الصعيد الوطني الدولي .

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 50 .

² سعاد دغان ، المرجع السابق ، ص 174 .

³ مزوالي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق ، ورقة في 03 ديسمبر 2008 ، ص 03 .

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة متخصصة ثانية إلى جانب الهيئة الوطنية أنشأه المشرع الجزائري بموجب " الأمر 05/10 المؤرخ في 16 أوت 2010"¹، ثم أصدر " المرسوم رقم 426/11 " المحدد لتشكيله و تنظيمه و كيفية سيره²، و في " المادة 1 و 2 " تكشف منهما أن الديوان مصلحة مستقلة لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و هذا دليل على مكانة المهمة في قمع مثل هذه الجرائم ، و سنوضح ذلك فيما يلي :

أولا : الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد

نظم " المرسوم الرئاسي رقم 426/11 " ³المحدد لتشكيله الديوان و تنظيمه و كيفية سيره في الفصل الأول منه (المواد 02،03،04) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه .

و باستقراء نصوص المواد أعلاه ، نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد ، تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة و تساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد .

ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

و هو ما جاءت به " المادة 06 " من " المرسوم الرئاسي 426/11 " و حددت تشكيلته في : ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل ، و ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، و أعوان عموميين لهم خبرة و مستخدمو الدعم التقني و الإداري مع إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالح أخرى في إطار مكافحة مثل هذه الجرائم ، و حسب هذا المرسوم على جميع ضباط

¹ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

² المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08-12-2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، الجريدة الرسمية عدد 68 منشورة في 14-12-2011 .

³ المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014 ، ج.ر. 2014 ، ع 46 ، ص 08 .

الشرطة القضائية و الأعوان الخضوع للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم في إطار ممارسة مهامهم ، أما فيما يخص عدد هؤلاء فهو يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير العدل و ما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن الديوان يتكون من أغلبية من ضباط و أعوان الشرطة القضائية و هذا دليل على دورهم الفعال في هذا المجال و النتائج المحققة في قمع جرائم الفساد¹.

ثالثا : تنظيم الديوان و هيكلته

1- تنظيم الديوان :

بين " المرسوم الرئاسي رقم 426/11 " تنظيم الديوان المركزي في نصوص " المواد من 10 إلى 16 " و يتشكل من مدير عام و ديوان التحريات و مديرية الإدارة العامة تحت تسيير المدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية حسب " المادة 10 "

2- هياكل الديوان :

و تتمثل فيما يلي :

أ- الديوان :

و هو ما جاء به " المرسوم الرئاسي 426/11 " الذي حدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره و كما ذكرنا سابقا يتكون من رئيس و يساعده خمسة مديري دراسات حسب " المادة 12 " و لرئيس الديوان تحت اختصاص سلطة المدير العام تنشيط عمل مختلف هيئات الديوان².

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 58 .

² المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08-12-2011 ، المرجع السابق ، ص 12 .

ب- مديرية التحريات :

تتشكل هذه المديرية من عدة مديريات فرعية :

و هي المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل و المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية و المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق و هذا حسب " المادة 02 " من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد¹، و هذه المديريات تتكون من عدة مكاتب :

- المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل و تنقسم إلى ثلاثة مكاتب حسب " المادة 03 " من القرار نفسه مكتب الخبرة التقنية و مكتب الوثائق و الدراسات و مكتب الإحصاءات .

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية :

فتتكون بدورها من ثلاث مكاتب و هي مكتب تحقيق الهوية القضائية و مكتب الإنابات القضائية و مكتب الإجراءات و الإحالات حسب " المادة 04 " أما المديرية الفرعية لتعاون و التنسيق فلها ثلاثة مكاتب :

مكتب التعاون القضائي و مكتب قاعدة البيانات و مكتب المحجوزات حسب " المادة 05 " من نفس القرار²، و تكلف هذه المديرية بالأبحاث و التحقيقات في جرائم الفساد³.

ج- مديرية الإدارة العامة :

¹ القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، الجريدة الرسمية العدد 32 ، الصادر في 23 يونيو 2013 .

² القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 ، المرجع السابق .

³ المرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 08-12-2011 ، المرجع السابق .

و هي إحدى مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد تحت سلطة المدير العام و تنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين حسب " المادة 06 " من نفس القرار .

- المديرية الفرعية للموارد البشرية .

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل¹.

رابعا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

قد فصلت " المادة 05 " من " المرسوم رقم 426/11 " في صلاحيات الديوان و حددتها كما يلي :

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها .

- جمع الأدلة و القيام بتخفيضات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص .

- تطوير التعاون و التساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد و تبادل المعلومات .

- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

المطلب الثاني : الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

إن الآليات الإجرائية لها دور كبير في مكافحة الفساد و عليه فإن الإجراءات المنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و لكن يبقى الهدف واحد هو التصدي لهذه الجرائم ، و عليه لمعرفة سنخصص هذا المطلب لتسليط الضوء عليها ، و يكون ذلك في الفرعين المواليين .

¹الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 60 .

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تضمن أحكاما خاصة و مميزة للتحري عن جرائم الفساد و كذلك التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و كذلك الإجراءات القضائية ، تجميد الأموال و حجزها و انقضاء الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم¹ ، و هذا ما سنتطرق إليه :

أولا : تمديد الاختصاص

تخضع جرائم الفساد للاختصاص المحلي الموسع طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما جاءت به " المادة 24 مكرر 01 " من قانون الفساد المعدل بموجب " الأمر رقم 10-05 في 26-08-2010 " و هذا ما جعل المشرع يضع حدا للوضعية التي تستبعد جرائم الفساد من الجرائم الخاصة ذات الاختصاص الموسع².

و عليه نجد " المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 04 " من قانون الإجراءات الجزائية بينت الإجراءات التي تقع تحت طائلة الاختصاص المحلي الموسع في :

- على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة و يكون البلاغ بمحضر تحقيق بالإضافة إلى نسختين منه و عند تلقي وكيل الجمهورية هذا المحضر يقوم بإبلاغ النائب العام لدى نفس المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة حسب الاختصاص الممدد³.

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 43 .

² جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص.ص 142-143 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 43-44 .

- بعد رؤية النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة أن الاختصاص الموسع يرجع لها ، و يطالب بالإجراءات في شتى مراحل الدعوى .

- يصدر قاضي التحقيق أمرا و ذلك في حالة فتح تحقيق قضائي بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة و ذلك وفقا للاختصاص المحلي الموسع .

ثانيا : إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة جديدة لمكافحة الفساد فحسب المرسوم المنشأ له ، فمن مهامه قمع الفساد بإجراء تحريات و تحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة و الشرطة القضائية و توسيع نطاق عمله على كافة أرجاء الوطن حسب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية و هو ما نصت عليه " المادة الجديدة رقم 24 مكرر " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إثر تعديله بموجب " الأمر 10-05 " .

ثالثا : استحداث أساليب التحري الخاصة لقمع جرائم الفساد

و هي تلك الأساليب التي تسهل عملية جمع الأدلة جاءت بها " المادة 65 من القانون رقم 01/06 " المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته متمثلة في التسليم المراقب و الاختراق (التسرب) و الترسد الالكتروني .

1- التسليم المراقب :

عرفته " المادة 02 من القانون رقم 01/06 " المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو نفس التعريف الذي جاءت به " المادة 40 " من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب و يستلزم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء استصدار الإذن من وكيل الجمهورية¹.

2- الاختراق (التسرب) :

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 44 .

الاختراق أو التسرب هو إجراء يقوم به أشخاص معينون متمثلون في ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم تحت مسؤوليتهم و هو إيهام الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم و كل هذا للكشف عن أهم ملامسات الجريمة و معرفة جميع مرتكبيها¹، و قد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بنص " المادة 65 مكرر 12 " من قانون الإجراءات الجزائية .

أ- شروط التسرب :

لكي يكون إجراء التسرب صحيحا لا بد لضباط الشرطة القضائية الخضوع لعدة شروط هي :

- صدور إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص و كذلك استعمال المسرب لهوية مستعارة و عدم إظهارها لأي أحد و أن تكون الجريمة المتسرب فيها من ضمن الجرائم التي أقرتها " المادة 65 مكرر 05 " ²، من قانون الإجراءات الجزائية و أن يكون الإذن المكتوب مسبب و يحدد مدة التسرب و ذلك لما جاءت به " المادة 65 مكرر 15 " من نفس القانون و في الأخير يجب على العضو المتسرب إعداد تقرير لما قام به من أجل الكشف عن هذه الجريمة³.

3- التردد الإلكتروني :

إن هذا الإجراء دخل على القانون الجزائري لأنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده أقره في القانون الصادر في 19/13/1997 و لتطبيق هذا الأخير لا بد من اللجوء إلى جهاز

¹ نصر الدين هنوني ، دارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 97 .

² سعاد حايد ، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته في جامعة محمد خيضر بسكرة ، نشرت سنة 2012 ، ص 118 .

³ سعاد حايد ، المرجع السابق ، ص.ص 97-100 .

الإرسال قد يكون سوارا إلكترونيا يقوم هذا الأخير بإتباع و رصد حركات الشخص المعني بالأمر و تتبع الأماكن التي يتواجد بها¹.

رابعا : التعاون الدولي و استرداد الموجودات

و هو ما أقره قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من أجل الكشف عن جرائم في بابہ الخامس و لعل أهم ما جاء به هو أن المؤسسات المالية و المصارف تقوم باتخاذ تدابير وقائية تحوي نوع من الخصوصية من أجل تقديم معلومات متعلقة بالمعاملات المالية و كذلك الاختصاص للجهات القضائية الجزائية بالبحث في الدعاوي المرفوعة لها من قبل الدول التي تملك العضوية في الاتفاقية الدولية ضد الفساد و ذلك من أجل استيراد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو من مصادر الخاصة بهذه الأخيرة .

خامسا : تجميد الأموال و حجزها

و هو ما نصت عليه " المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هو إمكانية الجهات القضائية المختصة ، إصدار الأمر و ذلك بتجميد الأموال غير المشروعة أو حجز العائدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد باعتباره إجراء تحفظي و تتمثل هذه الجهة المختصة في مصالح الشرطة القضائية ، أما إذا كان هناك رابط بين جريمة الفساد و جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06 فيفري 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال فالسلطة المختصة في هذه الحالة هي خلية معالجة المعلومات المالية².

سادسا : تقادم الدعوى العمومية

بخصوص تقادم الدعوى العمومية فإن قانون مكافحة الفساد تضمن أحكاما مميزة في تقادمها ، ففي جريمة الاختلاس تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، و هي

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص 45-46 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.ص 46-47 .

10 سنوات حسب " المادة 54 الفقرة 03 " ، أما في قانون الإجراءات الجزائية فمدة تقادم الدعوى العمومية للجنح حسب " المادة 08 " هي ثلاثة سنوات ، و لا تتقادم الدعوى في جرائم الفساد عند تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج حسب " المادة 54 فقرة 1 " ، و هذا ينطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، و بتعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 نص في " المادة 8 مكرر " المستحدثة ، أنه لا تنقضي الدعوى للجرائم المتعلقة باختلاس الأموال العمومية ، و يفهم أن الجريمة غير قابلة للتقادم ، و عقبه صدور قانون مكافحة الفساد في سنة 2006 و بالتحديد " المادة 54 " منه لم يعد مفعول " المادة 8 مكرر " ينطبق على جريمة الاختلاس .

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في إطار مكافحة الفساد .

نصت " المادة 65 مكرر 5 " من ق.إ.ج على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و تستعمل هذه الإجراءات للكشف عن جرائم الفساد و حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في فئات سبعة و هي : جرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال و جرائم إرهابية و الأعمال التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة و جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و أخيرا جرائم الفساد¹.

أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال بنص " المادة 16 مكرر " من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب هذا لهم سلطة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و هي محل دراستنا و تعتبر إجراءات تمس بالحياة الشخصية و سوف نتطرق إلى هذه الإجراءات في الفقرات الموالية .

¹ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط3 ، دار بلقيس بالدار البيضاء ، الجزائر سنة 2017 ، ص.ص 138-139 .

أولا : مضمون هذه العمليات

تتمثل العمليات المقصودة في اعتراض المراسلات و كذا تسجيل الأصوات و التقاط الصور و سوف نعرضها بصفة موجزة فيما يلي :

1- اعتراض المراسلات :

و هي ما يطلق عليها بالتصنت التليفوني و يتم هذا بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، و كل هذا في إطار البحث و التحري عن الجرائم¹.

2- تسجيلات الأصوات :

و هو تسجيل المكالمات الخاصة أو السرية التي يقوم بها الأشخاص سواء في أماكن خاصة أو عمومية يكون ذلك وفق ترتيبات تقنية و تكون دون علم الأشخاص .

3- التقاط الصورة :

و تكون هذه الأخيرة دون علم الأشخاص الذين التقطت لهم الصور تكون هي الأخرى وفق ترتيبات فنية على القائمين عليها سواء في أماكن خاصة أو عمومية².

ثانيا الشروط الواجب توافرها للقيام بهذه العمليات .

و تنقسم إلى إجرائية و موضوعية مذكورة في نص " المادة 65 مكرر 05 " :

1- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العمليات (اعتراض المراسلات ، تسجيلات

الأصوات ، التقاط الصور) :

¹ المرجع نفسه ، ص.ص 139-142

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 48 .

لا بد من أن تكون الجريمة من بين الجرائم المذكورة في الفئات السبع و هي جرائم مخدرات و المؤثرات العقلية ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية و الأعمال التخريبية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة آلية المعطيات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم الطرق ، جرائم الفساد طبقا لنص " المادة 65 مكرر 5 " و أن تكون هذه الجريمة ضمن ضروريات البحث و التحري بمناسبة جريمة سواء متلبس أو محل تحقيق¹.

2- الشروط الإجرائية الواجب توفرها في العمليات (اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور) :

كما هو معتاد في الشق الإجرائي يستوجب توافر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية مختص على مستوى الإقليم أو من قاضي التحقيق و يكون هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية و يجب أن يحتوي كل الاتصالات المراد تسجيلها و الأماكن المقصودة مع ذكر الجريمة و تحدد مدته 4 أشهر قابلة للتجديد مع تحرير محضر من قبل ضباط الشرطة القضائية بهذا الإجراء فيه جميع المدد و العناصر الخاصة به².

إضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائري في إطار مكافحة الإجرام القانوني " رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها³، و " المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص.ص 145-146 .

² المرجع نفسه ، ص.ص 146-147 .

³ القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، المؤرخ في 5 أوت 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 05 أوت 2009 .

في 6 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيله و تنظيم و كفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها¹.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيله و تنظيم و كفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

الخاتمة

خاتمة :

في الأخير ما يمكن أن نستخلصه من خلال بحثنا أن مكافحة الفساد من الأولويات التي لا بد أن تهتم بها المجتمعات و الدول التي تعاني منه ، ولا بد أن تتضافر الجهود للحد منه ، لأن اتساعه يهدد تنمية المشاريع الاقتصادية و السياسية و المجتمعية ، وهناك وسائل عديدة للحد منه كتبني آليات قانونية ومؤسسية كذلك آليات مجتمعية بإعلام القيم الأخلاقية و التعاون الدولي عبر المؤسسات و الهيئات الدولية ، لأن هذه الظاهرة تجذرت في شتى أنحاء المعمورة بدون استثناء ، وعليه لا يمكن أن تنادي بضرورة القضاء على الفساد في الدولة دون وضع السبل الكفيلة في بادئ الأمر للوقاية منه .

وعليه فإن ظاهرة الفساد لا يمكن تصورها في إشكالية من السهل حلها ، بل لا بد على الدولة أن تكون مستعدة بسلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية و المؤسساتية وهيئاتها المتخصصة وأن تكون مهينة لتضرب بيد من حديد للحد من الفساد والقضاء على المفسدين ، وتبين ما آلت له الهيئات المؤسسات الدولية ، نأخذ على سبيل المثال منظمة الشفافية العالمية وما تقوم به من أبحاث ودراسات قصد إيجاد حلول جذرية للقضاء على الفساد و من خلال ما سبق لا بد من ذكر النتائج المتوصل إليها و من خلالها وضع اقتراحات وهي كالتالي :

1- النتائج :

1- أن المشرع الجزائري تبنى ما نادى به الاتفاقية الدولية و ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات و من آليات قانونية و تشريعية و تنظيمية و تعيين معظم القوانين و لكن بالرغم من ذلك لا بد من تفعيل تلك الآليات بصورة كبيرة و أخذ مهمة تجسيدها على أرض الواقع بجدية لتحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفساد .

- 2- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، و منها الاستقلالية اللازمة في مجال عملها و صلاحيتها و إعطائها المكانة الكبيرة التي أقرها الدستور لها دورها الجبار في مكافحة الفساد.
- 3- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد كالتصريح بالامتلاك لذوي المناصب العليا و تشديد الأحكام المتعلقة بالرشوة .
- 4- توسيع الرقابة على المؤسسات بإنشاء لجان متخصصة في مجال مكافحة الفساد .
- 5- كثرة الآليات الدولية لمكافحة الفساد يعتبر دليل على أهمية مكافحته إذ أصبح يشكل قضية عالمية تجاوزت الحدود الوطنية .

2- المقترحات :

- 1- دعم الإجراءات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية و تكوين متخصصين للقيام بها على أكمل وجه ، مع منح الحماية الكاملة للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد .
- 2- بلورة مشاركة المجتمع المدني في الكشف عن جرائم الفساد و المساهمة في الحد من هذه الظاهرة و تفعيل دوره حقيقة باعتماد جمعيات لمكافحة الفساد .
- 3- تفعيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات و إذابة الحدود بين الدول في مجال مكافحة الفساد .
- 4- لا يمكن إنكار دور الجهود الدولية و الإقليمية في مكافحة الفساد و لكن لا بد من البحث و إيجاد آليات أخرى للحد من جرائمه المتزايدة .
- 5- تخصيص الموارد المالية و البشرية و الفنية الملائمة لمكافحة الفساد و الحد من استفحاله.

6- عدم الاكتفاء بالتحذير بخطورة الفساد أو مخاطره ، بل لا بد من الانتقال لمرحلة إيجاد حلول للقضاء على هذه الآفة التي استفحلت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة .

و في نهاية بحثنا هذا ، ما يمكن قوله أنه لا يمكن إنكار الجهود الوطنية و المبادرات الدولية في مجال مكافحة الفساد ، لأنها بفعل بذلت جهود جبارة سواء من خلال المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و إیرامها للعديد من الاتفاقيات في هذا المجال ، و الدور ظاهر للعيان سواء على المستوى الوطني أو الدولي و بذكر المحاسن و إيجابيات التي حققتها ، برهان على أخذها مهمة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1) المصادر

I. القرآن الكريم

II. القوانين والمراسيم

1- الاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 صفر 1425 الموافق ل 19 افريل 2004.

2- النصوص التشريعية

أ. القوانين

- القانون 06-07 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الالي والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 اوت 2009، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 5 اوت 2009.
- للقانون رقم 01/16 الخاص بتعديل الدستور الجزائري المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون عصوي 04/12، مؤرخ في 12 يناير 2015، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، ج، د، ش عدد 02 صادر في 15 يناير 2015.

ب. الأوامر

- الامر 23/06 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20-12-2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرة في 24-12-2006
- الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 25 افريل 1993 العدد 27.

• الامر 05/10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 اوت 2010 المتمم للقانون 01/06 الصادر 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• امر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج،د العدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فيفراير 2014

3- المراسيم

• المرسوم الرئاسي رقم 138/04 المؤرخ في 19-04-2004- المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 25 افريل 2004.

• المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22-11-2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 22-11-2006

• المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07-02-2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 413/06، الجريدة الرسمية، عدد 08 سنة 2012.

• المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج، ر، ج، عدد 46 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

• المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج،ر،ج،ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

• المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 08 اكتوبر 2015.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة،
الجريدة الرسمية عدد 32، في 14 نوفمبر 2011.

4- القرارات

- القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 23 يونيو 2013.

2) المراجع

I. الكتب

- محمد البشير البشير، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
فهرسة الملك فهد الوطنية للنشر، د، ب، ن 2007.
- احين بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة 13، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012-2013.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القيم للخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة
العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشور
والتوزيع، لبنان 2006.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية 2005.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد والنيات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار أيام للنشر
والتوزيع، الطبعة الأولى 2017.
- احمد فتحي يلاور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القيم الخاص، دار النهضة العربية،
مصر 1972.
- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

- مولاي ملياني بغدادي، اليات مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار القدس العربي، الجزائر، 2017.
- محي الدين شعبان، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 2014.
- باسل منصور، التدابير التشريعية و الإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي و الخاص وفق اتفاقية الأمم المتحدة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2012 .
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ، ماهيته - أسبابه - مظاهره ، الطبعة 2 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
- رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن 2001 .
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2010 .
- فاديا قاسم بيضون : الفساد أبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2013 .
- عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2013 .
- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2012 .

- نصر الدين هنوني ، دارين بقدر ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2015 .
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3 ، دار بلقيس بالدار البيضاء ، الجزائر سنة 2017 .
- أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، الطبعة 1 ، دار الفكر الأردن 2010 .
- وهبة مصطفى الزحيلي ، مكافحة الفساد ، دار الحامد ، الطبعة 1 ، عمان 2014 .
- عامر خياط ، مفهوم الفساد ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوى إلى الإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية - المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، ط 1 ، الدار العربية للعلوم ، لبنان 2006 .
- عبد القادر الشبخلي ، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري و المالي، النزاهة و الشفافية و الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2006 .
- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1993 .
- محمد نصر محمد ، الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان سنة 2012 .

II. الأطروحات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- ❖ نجارا لويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة منتوري قسنطينة 2013/2014 .
- ❖ حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013 .

2- المذكرات:

- ❖ بن سلامة خميسة، جرائم الفساد و الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2013 .
- ❖ زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012 .
- ❖ خلوفي لعموري، جريمة اخلاس الأموال العامة او الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000.

3- المداخلات

- ❖ بصنوبرة مسعود، "الرشوة"، ملتقى وطني حول " الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية"، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24-25 افريل، ص 32-53.

- ❖ أحسن عثمانى، نبيل مالكية، الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري في مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2012.
- ❖ كروود عبد الحميد، الاليات الدولية لمواجهة الفساد، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2012.
- ❖ غياط الشريف، بن جلول خالد، مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاخلال من الفقر في الدواة العربية في ظل العولمة، يومي 8 و 9 ديسمبر 2014.
- ❖ سعاد حايد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، مداخلة أقيمت في الملتقى للوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، في جامعة محمد خيضر بسكرة النشر سنة 2012.
- ❖ سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دورها وسبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، في جامعة محمد خيضر كلية الحقوق في يومي 3 و 4 افريل 2012.
- ❖ مزوالي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق، ورقلة في 3 ديسمبر 2008.
- ❖ معاشو فطه، "جريمة الرشوة في ظل قانوني 06-01" ملتقى وطني حول "جرائم الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة تيزوزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص، ص. 12-36.
- ❖ بوغزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول "حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري" جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص، ص 07-

- ❖ مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشاوى السلبية: (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009، ص، ص166-175.
- ❖ ميموني فايزة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة للفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص، ص. 224-248.
- ❖ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه، مظاهره، أسبابه، النبا، العدد 80، 2006، مركز المستقبل للدراسات والبحوث.
- ❖ رمزي حوحو، لبنا دنش، الهيئة للوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009.

5- الندوات العلمية

- ❖ أحسن هاشمي، مداخلة التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولي الناجحة.
- ❖ خليل عبد القادر، مداخلة (دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر)، جامعة المدية.

فهرس الدراسة

فهرس الدراسة

البسمة

شكر وتقدير

الاهداء

1	مقدمة:
2	أهمية الدراسة :
2	أهمية موضوع البحث :
2	أسباب اختيار الموضوع :
3	أهداف موضوع البحث :
3	الدراسات السابقة حول موضوع البحث :
3	صعوبات البحث :
3	المنهجية المتبعة :
3	إشكالية موضوع البحث :

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد

5	تمهيد:
6	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد
6	المطلب الأول : ماهية الفساد
6	الفرع الأول : الفساد في اللغة

7	الفرع الثاني: معاني الفساد في الشريعة الإسلامية
9	الفرع الثالث : مفهوم الفساد اصطلاحاً
14	المطلب الثاني : أنواع الفساد و أسبابه
14	الفرع الأول: أنواع الفساد
16	الفرع الثاني: أسباب الفساد

الفصل الأول: مضمون جرائم الفساد

19	تمهيد:
20	المبحث الأول : الجرائم التقليدية
20	المطلب الأول: جريمة الرشوة و ما شابهها
21	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين
29	الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ
36	المطلب الثاني : الاختلاس و الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: جريمة الاختلاس
42	الفرع الثاني : جرائم الصفقات العمومية
46	المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة
47	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة
47	الفرع الأول : جريمة إساءة استغلال الوظيفة
48	الفرع الثاني : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
49	الفرع الثالث : جريمة تعارض المصالح
50	الفرع الرابع : جريمة الإثراء غير المشروع

51	الفرع الخامس : جريمة تلقي الهدايا
53	المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص
53	الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
55	الفرع الثاني : جريمة الرشوة في القطاع الخاص
56	الفرع الثالث : رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و موظفي المنظمات الدولية
58	الفرع الرابع : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية

الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

62	تمهيد
63	المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد
63	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة و البنك الدولي في مكافحة الفساد
63	الفرع الأول :
72	الفرع الثاني : دور البنك الدولي في مكافحة الفساد
75	المطلب الثاني : دور المنظمات و المؤسسات المالية في مكافحة الفساد
75	الفرع الأول : دور المنظمات في مكافحة الفساد
79	النوع الثاني : دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد
81	المبحث الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الفساد
82	المطلب الأول : الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد
83	الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
89	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
93	المطلب الثاني : الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و
مكافحته 93

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في
إطار مكافحة الفساد 97

خاتمة 103

قائمة المصادر والمراجع: 106

فهرس الدراسة: 114

الملخص: 118

المخلص

ملخص:

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها.

و لهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و اتساع نطاقها ، إلى أفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل و تم إحالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، بالإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصيات في النظام الإجرائي و العقابي لهذه الجرائم .

و حرصا من الجزائر على مواكبة التشريعات الدولية ، و انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، فإنها سعت من خلال ذلك إلى نص العديد من القوانين في مجال محاربة الفساد و مكافحته ، إضافة إلى تعيين قوانينها أو بالأحرى منظومتها القانونية لتتماشى مع النصوص و الاتفاقيات الدولية و إنشاء العديد من الهيئات المتخصصة في محاربة الفساد و فرض إجراءات صارمة للكشف عن بؤر الفساد و القضاء عليها .

Résumé :

Le phénomène de la corruption est devenu l'un des enjeux actuels sur la scène internationale et nationale, car il constitue un obstacle majeur au développement dans ses différents domaines.

Pour cette raison, le législateur algérien a travaillé à la suite de l'exacerbation de ce phénomène et de son extension, aux individus des délits de corruption dans une loi spéciale et indépendante. Le Code pénal, qui impose des particularités dans le système procédural et punitif de ces crimes.

La volonté de l'Algérie de se tenir au courant de la législation internationale et de son adhésion à la plupart des conventions internationales de lutte contre la corruption, elle a cherché par là à rédiger de nombreuses lois dans le domaine de la lutte et de la lutte contre la corruption, en plus de définir ses lois ou plutôt son système juridique pour être en conformité avec les textes et conventions internationaux et Mettre en place de nombreux organismes spécialisés dans la lutte

contre la corruption et imposer des procédures strictes pour découvrir et éliminer les foyers de corruption.